



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج

قسم الحقوق

الرقابة السياسية على دستورية القوانين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر: تخصص قانون دستوري

إشراف الأستاذة :

بن مكي نجاة

إعداد الطلبة:

تمرابط حنان

عبودي توفيق

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	خنشلة	أستاذة محاضرة ب-	أونيسي ليندة
مشرفا ومقررا	خنشلة	أستاذة مساعدة أ-	بن مكي نجاة
عضوا ممتحنا	خنشلة	أستاذ مساعد أ-	صالح عبد الحي

السنة الجامعية

2016/2015

الإهداء



إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله
ورزقهما الصحة و العافية

إلى إخوتي: سفيان، وليد، عماد، واختي
الصغيرة كنزة

وإلى جدتي أطال الله في عمرها.

حنان

مقدمة:

يعد الدستور قانوني الأساسي في الدولة نظرا للمواضيع التي يتضمنها كونه المصدر القانوني لكل السلطات العامة في الدولة كما يبين اختصاصاتها وعلاقاتها فيها بينها، ومن ثم لا يجوز لأي هيئة أن تتخذ أي تصرف قانوني خارج إطار الدستور، وبالتالي فإن هذا القانون الأساسي يتسم بمبدأ مهم ألا وهو مبدأ سموه على باقي القوانين العادية، غير أن هذا سمو تصور نظريا ما لم تتوفر الآليات القانونية اللازمة لتجسيد هذا سمو واحترامه، هذا ما يستدعي وجود وسائل تضمن هذا سمو على بقية القواعد القانونية الأخرى.

وقد تجلت هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين التي تعد من أهم الوسائل القانونية الكفيلة باحترام سمو الدستور والتي لا يمكن تصور وجود هاته الآلية إلا في ظل الدساتير الجامدة التي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات خاصة ومعقدة عكس تعديل الدساتير المرنة التي تتبع نفس إجراءات تعديل القوانين العادية

وتتمثل الرقابة على دستورية القوانين في وجود هيئة سواء كانت قضائية أو سياسية تنظر في ما مدى دستورية القوانين وتسلط الجزاء على النصوص المخالفة بإلغائها إذا كانت سارية المفعول لو منع صدورها مالم تصبح بعد واجبة التنفيذ.

وقد شهدت الرقابة على دستورية القوانين روجا غير مسبوق حيث كرستها معظم الدساتير ومنها الدستور الجزائري كونها احدي الآليات الجوهرية لبناء نظام ديمقراطي وتأسيس الأطر اللازمة لتشييد دولة القانون لهذا لم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري إدراج هذا النوع من

الرقابة وإسناد مهمة التكفل بها إلى هيئة سياسية تسمى المجلس الدستوري وقد اختلفت المعاملة التي حظي بها أسلوب الرقابة السياسية في من النظام الجزائري في الأحادية الحزبية إلى التعددية. ولما كان موضوع البحث يتعلق بالرقابة السياسية على دستورية القوانين فآن دراستنا ستقتصر على كيفية ممارسة هاته الرقابة من خلال التعرف على النظام القانوني للمجلس الدستوري وكذا الجزاء المترتب على مخالفة الدستور وبناءا على هذا الوضع الذي يفرض حقيقة سمو الدستور على غيره من القوانين وجب طرح الإشكالية الآتية.

ما مدى فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية تتمثل في:

المقصود بالرقابة السياسية على دستورية القوانين؟

ما هي الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في:

التعرف على الهيئة التي تمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال التطرق

لنظامها القانوني في الدستور الجزائري وأساليب ممارسة هاته الرقابة

-التعرف على أهم التطورات التي طرأت على المجلس الدستوري الجزائري في مختلف

الدساتير الجزائرية.

-بيان أهمية أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين وذلك من خلال إبراز المزايا التي

تتمتع بها ونقاط قصورها

أسباب اختيار الموضوع: كان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع

-الرغبة الشخصية في دراسة موضوع بالأهمية بماكان ألا وهو الرقابة السياسية على

دستورية القوانين كونها وسيلة هامة لتجسيد مبدأ مشروعية

-الحاجة الملحة إلى تبني آليات قانونية تضمن احترام وحماية القواعد الدستورية

-أهداف الموضوع: يهدف هذا البحث إلى:

-تسليط الضوء على دور الرقابة السياسية على دستورية القوانين في مجال احترام القواعد

الدستورية وذلك من خلال التعرف على جدوى وفعالية المجلس الدستوري من خلال التجربة

الدستورية الجزائرية.

البحث عن المواطن القصور وكذلك العراقيل التي تحول دون تحقيق الدور المنوط لهذا النوع

من الرقابة.

-محاولة الوصول إلى آليات يمكن اتخاذها كبديل لتحقيق وتجسيد مبدأ سمو القواعد

الدستورية

-المنهج المتبع

تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره ضروري لوصفي آليات المجلس الدستوري وذلك

من خلال تشكيلته واختصاصاته ، بالإضافة إلى المنهج التاريخي وذلك من خلال التعرف

على تطور الرقابة السياسية على دستورية القوانين في كل من فرنسا والجزائر، بالإضافة

إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض المواد من الدساتير الجزائرية

ونظام المجلس الدستوري وتقييمها والوقوف على العراقيل التي تواجهها والنقائص التي تعاني منها

خطة البحث: سلطنا في هذا البحث خطة تكونت من فصلين:

تضمن الفصل الأول: ماهية الرقابة السياسية على دستورية القوانين الذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب تضمن المطلب الأول نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين اما المطلب الثاني تما تخصيصه لتعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين اما المطلب الثالث تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين، والمبحث الثاني تضمن انواع الرقابة السياسية على دستورية القوانين، تما تقسيمه بدوره الى مطلبين تناول المطلب الاول الرقابة عن طريق هيئة نيابية اما المطلب الثاني تما التطرق فيه الى الرقابة عن طريق هيئة سياسية.

وفيما يخص الفصل الثاني المتضمن الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر تم تقسيمه الى مبحثين، يشمل المبحث الأول النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري وهو بدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب تضمن المطلب الأول نشأة المجلس الدستوري الجزائري اما المطلب الثاني تما تخصيصه لتشكيلة المجلس الدستوري اما المطلب الثالث اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري اما المبحث الثاني احتوى على اساليب الرقابة السياسية على

دستورية القوانين وتما تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول الرقابة الوجودية

أما المطلب الثاني تناول الرقابة عن طريق الإخطار.

هذا وقد ختمنا البحث بمجموعة من النتائج.

نظرا لما يحتويه الدستور من مبادئ وقواعد أساسية لتحديد السلطات وبيان اختصاصاتها وضبط مختلف العلاقات في الدولة، كان لا بد من إقرار ضمانات تكفل حسن سيره وحماية ومن بينه أهم هذه الضمانات التي يتناولها الفقه الدستوري هي الرقابة على دستورية القوانين، ومن هنا جاء الفقه الدستوري بالمبدأ المعروف بسمو الدستور الذي يعني علوه على سائر القواعد القانونية فإذا ما تعارضت هذه القواعد في روحها أو نصوصها مع الدستور كان النص الدستوري مرجحا عليها.

واستنادا إلى هذا المبدأ فإنه من الضروري أن تكون كل القواعد القانونية الأخرى مطابقة له وبدون هذه الرقابة فإن التمييز بين القاعدة الأعلى والأدنى تنعدم وبالتالي لا يكون لها أي معنى، وبالتالي فإن هذا التمييز بين هذه القواعد ينجر عليه إلغاء كل ما هو معارض للدستور وإن اتفق الفقهاء على وجوب الرقابة على دستورية القوانين لضمان مطابقتها للنصوص الدستورية، إلا أنهم اختلفوا في الهيئة التي تجب أن تمارس هذه الرقابة فبعضهم عهدوا إلى بهيئة سياسية والبعض الآخر عهدوا بها إلى هيئة قضائية، وبالتالي فإن الهيئة السياسية التي أخذت بها العديد من الدول اللاتينية تكون مستقلة عن السلطات الثلاثة للتعرف على هذا النوع من الرقابة تم تقسيم هذا الفصل من دراستنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين

المبحث الثاني : أنواع الرقابة السياسية على دستورية القوانين

المبحث الأول: مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تمنح بعض الدساتير مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية وتحدد أحكام هذه الدساتير كيفية تشكل هذه الهيئة وآلية عملها. وسلكت هذا النوع من الرقابة بعض الدول تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك تقديس مبدأ سمو الدستور، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تم التطرق في المطلب الأول: إلى نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أما المطلب الثاني سيتم تخصيصه لتعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين وفي المطلب الثالث سنتناول تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

المطلب 1: نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين

سوف نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى التطور التاريخي الذي مرت به الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دولة فرنسا وذلك في فرعين:

الفرع 1: نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا

الفرع 2: الواقع التطبيقي للرقابة السياسية في فرنسا

الفرع 1: نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا

من الناحية التاريخية فإن المحاولات الأولى لتقرير الرقابة السياسية ظهرت في فرنسا سنة 1795 عندما اقترح (سياس sieyés)، وهو أحد فقهاء الجمعية التأسيسية، إنشاء هيئة محلفين دستورية، يتم تشكيلها من بين أعضاء السلطة التشريعية، ويعهد إليها بمهمة مراقبة دستورية القوانين وإلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أن هذا الاقتراح رفض بإجماع أعضاء الهيئة التأسيسية.¹

بعدها نجح سياس إقناع واضعي دستور السنة الثامنة عام 1799 بقبول إقتراحه السابق حيث أنشئت الهيئة الرقابية التي اقترحها ولكن بتسمية مجلس الشيوخ الحامي للدستور، وذلك بمراقبة دستورية القوانين وقرارات ومراسيم السلطة التنفيذية قبل إصدارها. غير أن هذا المجلس أخفق في أداء مهمته ولم يستطع إلغاء أي قانون مخالف للدستور وذلك لعدة أسباب أهمها:

- خضوع المجلس بشكل كامل لسيطرة الامبراطور نابليون الذي كان مهيمنا على أعضائه فيما يتعلق بتعيينهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم.
- أن المجلس لا يستطيع أن يباشر الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه، انما يقوم بفحص القوانين والقرارات المحالة إليه من قبل الحكومة أو من قبل هيئة خاصة تسمى المجلس النيابي، وليس من المعقول أن تقوم الحكومة بالطعن بقوانين لها مصلحة في نفاذها، هذا وقد انتهى الأمر بقيام نابليون بإلغاء المجلس النيابي الذي كان مجلس الشيوخ

¹ يوسف المصري وإيناس محمد البهجي، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، 2013، ص 19

يمارس الرقابة بناء على طلبه عام 1807 وهكذا يكون مجلس الشيوخ قد اخفق في القيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل إصداره (1)

- على غرار الرقابة السياسية التي كان يمارسها مجلس الشيوخ الحامي للدستور الذي أنشئ فيس السنة الثامنة للجمهورية، فقد عهد دستور 1852 لمجلس الشيوخ الحامي للدستور بمهمة مراقبة دستورية القوانين القوانين قبل إصدارها من قبل رئيس الدولة (الامبراطور)، وأعطاه الحق في إلغاء القوانين المحالة إليه من قبل الحكومة أو بناء على طلب الأفراد في حالة ثبوت عدم دستورتها، بالإضافة إلى حقه في تعديل الدستور في شروط معينة. هذا ورغم الضمانات العديدة التي قررها دستور 1852 لإستقلال أعضاء هذا المجلس، إلا أن هيمنة رئيس الدولة (نابليون الثالث) ونفوذه الفعلي في تعيين أعضاء هذا المجلس أفقد سلطات هذا الأخير من كل قيمة عملية وجعله أسوة بسلفه الذي أنشأه دستور السنة الثامنة، أداة لتعديل الدستور تبعا لمشيئته إذ إن المجلس لم يقدّم أي قانون عرض عليه لعدم دستوريته.

وهكذا فقد أخففت تجربة الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسة مرة أخرى، وهذا ما جعل دستور الجمهورية الثالثة لعام 1875 يغفل الإشارة إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين

¹ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلس جامعة دمشق، المجلة 17، العدد 2، 2001، ص5

- لقد نظم دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 هذه الرقابة عند ما قرر، في مواد 91-93، إحداث هيئة سياسية خاصة أسمائها، اللجانة الدستورية تختص بالنظر في دستورية القوانين قبل ما صدرها.⁽¹⁾

تتألف هذه اللجنة من رئيس الجمهورية، بحكم منصبه رئيساً ومن اثني عشر عضواً وهم: رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية (الذي يسمى حالياً مجلس الشيوخ) وسبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية من غير أعضاءها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية بالطريقة ذاتها.

تباشر اللجنة الدستورية عملها بناء على طلب مشترك يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية، بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الجمهورية، وذلك قبل إصدار القانون.⁽²⁾

وتقتصر مهمته اللجنة الدستورية على البحث فيما إذا كانت القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية تتضمن تعديلاً للدستور أم لا. وعليه أن تقدم تقريرها خلال مدة خمسة أيام تنقص إلى يومين في حالة الاستعجال. وتقوم اللجنة بتقرير فيما إذا كان القانون موافقاً للدستور أو أنه يتضمن تعديلاً دستورياً. فإذا قررت أن القانون موافق للدستور فعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال عشرة أيام تنقص إلى خمسة أيام في حلة الاستعجال، أما إذا قررت اللجنة أن

¹ عمر العبد الله، المرجع سابق، ص 6

² نفس المرجع، ص 7

القانون كان يتضمن تعديلا لأحكام الدستور، فإنها لا تستطيع ألغائه بدل عليها إعادته إلى الجمعية الوطنية لتتظر فيه من جديد، ورأي اللجنة في هذه الحالة غير ملزم للجمعية الوطنية التي نستطيع إما أن تأخذ برأي اللجنة وتقوم بتعديل القانون ليصبح موافقا للدستور ومن ثم يتم إصداره بعد ذلك، أو أنها تخالف رأي اللجنة الدستورية وتتمسك بالقانون ولا تقبل تعديله، وفي هذه الفرضية الأخيرة يتمتع رئيس الجمهورية عن إصدار هذا القانون وعلى الجمعية الوطنية أن تباشر إجراءات تعديل الدستور حتى يصبح متفقا مع القانون.⁽¹⁾

لقد انتقدت هذه اللجنة الدستورية من عدة نواحي متعلقة بتشكيلها واختصاصاتها فمن حيث تشكل اللجنة يلاحظ أن قيام البرلمان باختبار عشرة من أعضائها يفقد هذه اللجنة استقلالها من البرلمان و يجعل اختيار أعضائها خاضعا للاعتبارات الحزبية التي قد توصل إلى عضوية هذه اللجنة أعضاء لا تتوافر فيهم المعرفة القانونية

التي تتطلبها مهمة تخص دستورية القوانين. أما من حيث مهمة هذه اللجنة فنلاحظ ضالة هذه المهمة وعدم جدواها، إذ أنها لا تقوم برقابة فعالة على دستورية القوانين إنما يقتصر دورها على محاولة التوفيق بين مجلسي البرلمان في حالة الخلاف بينهما حول دستورية بعض القوانين. وكذلك فإن اختصاص هذه اللجنة يقتصر على البحث في دستورية القوانين الواردة في أحكام الفصول العشرة الأولى للدستور، وهي أحكام متعلقة بتنظيم السلطات العامة

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 206.
² نفس المرجع، ص 207

ولا تهم المواطنين إلا قليل، أما القوانين التي تشكل خرقاً لحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية التي قررها الدستور في مقدمته فإنما لا تدخل في اختصاص هذه اللجنة.⁽¹⁾

فالكثير من الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة هي في الواقع تلك الدول التي حكمتها الأنظمة الاشتراكية كدول المعسكر الاشتراكي السابق الاتحاد السوفياتي وبرغسلافيا وبغاريا والتي جعلت مهمة الرقابة من اختصاص البرلمان، أو من اختصاص مكتب مرتبط بالبرلمان، الأمر الذي يثير التساؤل حول الحكمة من جمع مهمة التشريع والرقابة على التشريع في جهة واحدة، ويعتبر النظام الدستوري الفرنسي هو أحد الاستثناءات قليلة في الأنظمة التي تثبت الرقابة السياسية، خصوصاً إن فرنسا تمثل أحد النماذج المثالية للأنظمة الديمقراطية، ويعود السبب في ذلك إلى خصوصية تاريخية وسياسية تميزت بها التجربة الفرنسية، فمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات الذي طالما ساد لدى المشرعين الفرنسيين يتمثل في أن البرلمان هو المعبر عن إرادة الشعب وأن القانون هو التعبير عن هذه الإدارة وتبعا لذلك لا يجوز أن تمارس أي سلطة أخرى الرقابة على إدارته الشعب، كما أن رفض فكرة الرقابة القضائية في فرنسا يعود إلى أسباب تاريخية تمثلت في الموقف السلبي للمحاكم الفرنسية من الإصلاحات وتدخلها في أعمال السلطات الأخرى، حيث كانت المحاكم تعمل على عرقلة القوانين ووصل الأمر بهذه المحاكم إلى درجة الحكم بإلغاء القوانين وقد تركت تصرفات هذه المحاكم أثارا سيئة في نفوس الناس وعند رجال الثورة الفرنسية، لذلك وضعت

الثورة نصوصاً صارمة تحرم على المحاكم التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال البرلمان.

الفرع 2: الواقع التطبيقي للرقابة السياسية في فرنسا

وفقاً لدستور 1958 فإن المجلس الدستوري يباشر هذه الرقابة، يختار أعضائه كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، هذا وقد أوضحت المادة 65، طريقة تشكيل هذا المجلس، فقررت تشكيله من رؤساء الجمهورية السابقين لمدى الحياة بحكم منصبهم ومن تسعة أعضاء آخرين، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين كما أن الرؤساء يعينون كل واحد منهم عضواً لمدة ثلاث سنوات، والآخر لستة سنوات، والخير لمدة تسع سنوات حتى يتم التجديد النصفى إلى جانب هؤلاء الأعضاء المعينين، يوجد أعضاء بحكم الصفة وبالتالي بقوة القانون، وهم رؤساء الجمهورية السابقين حتى تعطي لهذه الهيئة نوع من المكانة والمصداقية وتنتهي مهام أعضاء المجلس الدستوري، إما بانتهاء المدة القانونية المقررة، أو بالوفاة، إلى جانب هذا، يمكن إنهاء الولاية بطرق غير عادية، إما بالاستقالة الإدارية أو الاستقالة الاضطرارية كأن تكون هناك حالة تعارض المنصب بنشاطات أخرى أو المرض المزمن والعضال، وفي كلتا الحالتين فإن المجلس الدستوري هو الذي يقرر هذا الحكم.⁽¹⁾

¹ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 153. جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع

أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس الدستوري فقد حددت المواد (54، 58، 59، 60، 61) من الدستور الفرنسي لعام 1958 كما يأتي: يختص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين وإعطاء الرأي في دستورية المعاهدات الدولية والنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهورية وعمليات الاستفتاء الشعبي، إن عرض القوانين على المجلس لتحقيق من دستوريتها يختلف باختلاف نوعية هذه القوانين فهو يكون إلزاميا أو اختياريا، ف فيما يتعلق بالقوانين العضوية يجب عرضها على المجلس قبل إصدارها، وكذلك لوائح مجلسي البرلمان يجب عرضها على المجلس قبل تطبيقها وذلك للتحقق من دستوريتها، أما فيما يتعلق بالقوانين العادية فإن عرضها على المجلس الدستوري ليتحقق من دستوريتها يكون جوازيا، حيث يحق لكل من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس أي من المجلسين النيابيين، أن يعرض هذه القوانين على المجلس لفحص دستوريتها قبل إصدارها، وبدءا من عام 1974 أصبح يحق لستين نائبا في الجمعية الوطنية أو لستين عضوا في مجلس الشيوخ أن يطلبوا من المجلس الدستوري فحص دستورية قانون من هذه القوانين العادية، غير أن المجلس الدستوري أعلن عدم اختصاصه بالنظر في دستورية القوانين التي يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي وذلك لأن هذه القوانين تشكل تعبيرا مباشرا للسيادة الوطنية.⁽¹⁾

¹ لشهب حورية، المرجع سابق، ص 153

هذا وإن قرر المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين لا يشكل إلغاء لهذا القانون وإنما يؤدي إلى استحالة إصدار هذا القانون أو تطبيقه، وقرار المجلس في هذا المجال يكون نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن وهو ملزم لجميع سلطات الدولة.

إن بيان أثر تعديل 28 جويلية 2008 على الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا التي يمارسها المجلس الدستوري الذي بات و منذ الأول من آذار 2010 تاريخ دخول هذا التعديل حيز النفاذ ينظر في نوعين من الرقابة الدستورية الرقابة السابقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها قبل صدور القانون وفق التنظيم الدستوري للجمهورية الخامسة 1958، والرقابة اللاحقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها بعد صدور القانون وهو الإختصاص الذي استحدثه تعديل 2008 الدستوري. وتمارس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال إحالة القوانين إلى المجلس للنظر في دستورتها بعد التصويت على القانون في البرلمان وقبل إصداره من رئيس الجمهورية وهذا ما يعرف بالإحالة السابقة، وقد بين القرار التنظيمي في 07-11-1958 الذي صدر استنادا إلى نص المادة 61 من الدستور آلية الإحالة السابقة إلى المجلس الدستوري ولبيان ذلك لابد من التطرق إلى نوعين من الإحالة¹:

1- الإحالة الوجوبية: وفقا لهذا النوع من الإحالة فإن إصدار التشريعات غير ممكن ما لم تمر عبر المجلس الدستوري الذي يقرر مطابقة أحكامها لنصوص الدستور من عدمه وبذلك

¹ تعديل 23 جويلية 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا
www.hamoudi.org/c تاريخ الإطلاع: 2016-06-20

فإن المجلس الدستوري ينظر وجوبا في دستورية القوانين التنظيمية والنظام الداخلي لكل من مجلس البرلمان أي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وكذلك مقترح القانون المقدم للإستفتاء، ويحق لكل من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة او اقتراح مقدم من البرلمان بمجلسيه علما ان مقترح الإستفتاء غذا كان مقدم من الحكومة إلى رئيس الجمهورية يجب إعلانه على مجلسي البرلمان لمناقشته بالإضافة إلى خمس أعضاء البرلمان وبموافقة عشر الناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية .

2- الإحالة الإختيارية: وفقا لهذا النوع فإن إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري تعتبر

اختيارية لتتظر في دستورية كل من القوانين العادية والمعاهدات الدولية .

إن المجلس الدستوري كهيئة دستورية لا يمكنه الإنعقاد من تلقاء نفسه لممارسة مهامه في الرقابة على دستورية القوانين وإنما ينعقد بناء على طلب من الجهات المختصة دستوريا وهي:¹

رئيس الجمهورية،، رئيس الوزراء، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، 60 نائبا (عضو الجمعية الوطنية)، أو 60 سيناتور (عضو مجلس الشيوخ).

وعندما يستلم المجلس الدستوري الطلب فإن عليه أن يبت في دستورية النص من عدمه خلال شهر واحد ومن حق الحكومة الطلب من المجلس التعجيل بإصدار حكمه إذا كانت هناك حالة طارئة وفي هذه الحالة يصدر المجلس حكمه خلال ثمانية أيام فقط، وتصدر

¹ تعديل 23 جويلية 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ، مرجع سابق.

قرارات المجلس على شكل تصريح وتنتشر في الجريدة الرسمية علما أن تصريح المجلس الدستوري غير قابل للطعن وملزم للجميع

أتاح هذا التعديل لأول مرة للأفراد الطعن بالأحكام التشريعية أمام القضاء العادي ونعني بالأحكام التشريعية النصوص التي اعتمدها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان الفرنسي بمجلسيه ما يعني ان محل الطعن (الحكم الذي يدفع بعدم الدستورية) يجب أن يكون حكما تشريعا صوت عليه من قبل البرلمان ويمكن ان يبين الأحكام التشريعية التي يصوت عليها البرلمان كالاتي¹ : القوانين العادية، القوانين التنظيمية، القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ويصادق عليها البرلمان، القوانين الصادرة من كاليدونيا الجديدة (وهي إقليم يخضع للسيادة الفرنسية)

المطلب 2: تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين

للتعرف على الرقابة السياسية على دستورية القوانين ويجب التطرق إلى تعريفها اللغوي وكذلك الفقهي أو الاصطلاحي وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين:

فرع 1: التعريف اللغوي للرقابة السياسية على دستورية القوانين

فرع 2: التعريف الاصطلاحي للرقابة السياسية على دستورية القوانين

¹ تعديل 23 جويلية 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ، مرجع سابق.

فرع 1: التعريف اللغوي للرقابة السياسية على دستورية القوانين

يتكون مصطلح الرقابة السياسية من مصطلحين وهما: كلمة الرقابة وكلمة السياسة

أولاً: الرقابة لغة: ¹

رقب: في أسماء الله تعالى: الرقيب: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل، وفي الحديث: ارقبوا محمداً في أهل بيته أي احفظوه فيهم، وفي الحديث: ما من نبي إلا أعطي سبعة نجباء رقباء أي حفظه يكونون معه، والرقيب الحفيظ، ورقبه رقبة ورقبانا بالكسر فيهما، ورقوبا، وترقبه، وارتقبه: انتظره ورصده والترقب: الانتظار، وكذلك الارتقاب، وقوله تعالى: "ولم ترقبوا قولي"، معناه لم تنتظر قولي، والترقب: ننظر وتوقع شيء، والرقيب الجيش: طليعتهم ورقبه الرجل: خلفه من ولده أو عشيرته، والرقيب: المنتظر وارتقب: أشرف وعلا والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب، وما أوفيت عليه من علم أو رابية لتنتظر من بعد وارتقب المكان: علا وأشرف قال: بالجد حيث ارتقبت معزؤه أي أشرفت الجد هنا: الجدد من الأرض، مثمرة:

المرقبة هي المنظرة في رأس جبل أو حصن، رجعه مراقب، وقال أبو عمر:

المراقب: ما ارتفع من الأرض. (2)

ورقب الشيء يرقبه، وراقبة مراقبة وراقبا: حرسه، حكاه ابن الأعرابي وأنشد: يراقب النجم رقاب

الحوت

¹ أحمد بن فارس زكرياء و الحسين، معجم مقاييس اللغة، معجم الوسيط للغة العربية، مصر، الجزء الأول، ص 233
² ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، طبعة جديدة منقحة، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، ص ص 199-200

يصف رفيقا له، يقول: يرتقب النجم حرصا على الرحيل كحرصي الحوت على الماء. ينظر النجم حرصا على طلوعه، وحتى يطلع فيرتحل والرقبة: التحفظ والفرق. ورقيب القمر، حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبه، ليحرسهم، والرقيب: الحارس الحافظ، والرقابة: الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا والرقيب: الموكل بالضرب، ورقيب القداح: الأمين على الضرب، وقبل: وهو أمين أصحاب المسير وقيل: هو الرجل الذي يقوم خلف الحرضة في الميسر، ومعناه كله سواء، والجمع رقباء، التهذيب، ويقال: الرقيب اسم السهم الثالث من قداح الميسر

قال اللحياني: وفيه ثلاثة فروض، وله غنم ثلاثة أنصباء إن فاز، وعليه عزم ثلاثة أنصباء إن لم يفز، وفي حديث حفر زمزم: فغارسهم الله ذي الرقيب الرقيب: الثالث من سهام الميسر، والرقيب: النجم الذي في المشرق، يراقب الغارب، ومنازله القمر، كل واحد منهم رقيب لصاحبه، كلما طلع منها واحد سقط آخر، مثل الثريا، رقيبها الإكليل، إذا طلعت الثريا عشاء غاب الإكليل وإذا طلع الإكليل عشاء غابت الثريا. ورقيب النجم: الذي يغيب بطلوعه⁽¹⁾

وعليه من خلال ما تم عرضه تبين أن مصطلح الرقابة في تعريفها اللغوي هي الحفاظ والإشراف والمتابعة والحراسة والعناية بشيء ما من بدايته إلى نهايته.

¹ ابن منظور، المرجع سابق، ص: 200

ثانياً: السياسة لغة:

ساس: يسوسن سس، سياسة فهو سأس والمفعول مسوس.

ساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شؤونهم

كان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل

ساس الأمور: دبرها، أدارها، قام بإصلاحها "لم يحسن سياسة الشؤون الداخلية، يسوسون

الأمور بغير عقل، فينفذ أمرهم ويقال ساسته".

ساس الدواب: روضه واعتنى بها "يسوس خيول الأمير" أي اهتم بتربيتها وترويضها والاعتناء

بها

ساس أمور الناس بالحق تديرها، تولى تديرها وتصريفها ومن واجب القادة أن يسوسو

الشعب بالعدل وتولي قيادتهم وإدارة شؤونهم⁽¹⁾

مما سبق تبين أن مصطلح السياسة هو تولى القيادة والإدارة في جماعة معينة ويكون شرط

ذلك العدل والمساواة بين الناس

وعليه فإن الرقابة السياسية في اللغة

هي تولى منصب قيادة لجماعة معينة قصد الحفاظ والإشراف عليها وتدبير أمورهم طيلة

مدة الحكم وذلك من خلال السهر على تطبيق العدل والمساواة

فرع 2: التعريف الاصطلاحي للرقابة السياسية على دستورية القوانين

¹ نفس المرجع، ص 13

لقد وردت عدة تعاريف للرقابة السياسية على دستورية القوانين للعديد من الفقهاء ورجال القانون وهي كما يلي:

- الرقابة السياسية تعني نوعاً من المحاسبة من جانب الطبقات المحكومة أو من تمثلها للطبقة الحاكمة، وبالتالي فهي تعد بمثابة أداة من أدوات الضبط لأداء الطبقة الحاكمة والمعاملة الجزائية من جانب المحكومين للهيئة الحاكمة استناداً إلى أن الشعب أو الأمة هو صاحب الكلمة العليا في الحياة السياسية.⁽¹⁾

وعلى هذا فإن الرقابة السياسية تأخذ صوره صورة المتابعة للحركة السياسية وليس لممارسة السلطة بمعنى أنها تفترض أن القائم على السلطة الحقيقية من حيث الواقع هو الذي يتخذ القرار وأن الشعب وقد فوض السلطة السياسية إليه فإنه يقف منه موقف الرقيب والمتابع الذي يتحرك عند ما يشعر أن ذلك الوكيل قد تجاوز حدود الوكالة وبالتالي تمثل الرقابة السياسة الضمانة الرئيسية لعدم خروج القائم على السلطة عن الحدود المرسومة لممارسة سلطاته، الأمر الذي يضي على السلطة السياسية شرعيتها وعلى قراراتها مشروعيتها في حالة التأكد من عدم تجاوزه لهذه الحدود أو تقديمه بنطاق الشرعية وإطار المشروعية.

- يقصد بهذا النوع من الرقابة قيام هيئة مكونة من عناصر سياسية وقانونية بالبحث في مدى مطابقة القانون العادي قبل إقراره لأحكام الدستور.⁽²⁾

¹ أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص31
² هاني على الطهرواي، النظ السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2011، ص358

- وبالرجوع إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين نجد أنها عبارة عن هيئة سياسية تتولى الكشف عن موافقه أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، ويعهد إلى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وتكون مستقلة، وتقوم بهذه الرقابة قبل صدور التشريع، فهي رقابة وقائية ومن ثم فهي رقابة سابقة على إصدار (1)

القانون تباشر في الفترة بعد سن القانون وقبل إصداره

- تتولى الرقابة على دستورية التشريعات هيئة غير قضائية تختص بالنظر في التشريعات ويكون من حقها إلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور، وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة الوقائية. (2)

- تسمى الرقابة الدستورية هنا بالسياسة عند ما يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس الرقابة، وهذه الرقابة منها ما هو سابق على صدور القانون وتسمى الرقابة السابقة ومنها ما هو لاحق وتسمى رقابة لاحقة (3)

- مما سبق توصلنا إلى أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي نوع من المحاسبة والمتابعة من طرف هيئة ذات طابع سياسي مستقلة عن باقي الهيئات الأخرى تمارس مهمة الرقابة على القوانين قبل صدورها والتأكد من عدم مخالفته للوثيقة الدستورية وإلغاءها في الحالة العكسية.

المطلب 3: تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين

¹ مصطفى صالح العملي، التنظم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة عمان، 2009 ص 40

² عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص 24، 25

³ عمر الحوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 81

إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين وظيفة مهمة في إعلاء كلمة الدستور وتنفيذ أحكامه ولكن الآليات القانونية التي يقصد بها الدفاع عن مبدأ سمو الدستور وما تؤدي إليه من رقابة دستورية القوانين ليست ضرورة واحدة فقد نشأ آليات قانونية خاصة تتماشى مع فلسفتها وظروفها، فمن الدول من اتبع هذه الرقابة متجاوزا عيوبها و منها من سلك سبيلا آخر و هو الأخذ بإيجابياتها فقط وعليه سوف نبحث في هذا الجزء من الدراسة عن أهم هذه المزايا والعيوب التي تتخلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين¹

فرع 1: مزايا الوقاية السياسية على دستورية القوانين

يشير الفقه الدستوري إلى أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين لها مزايا عديدة تتمتع بها وهي كالتالي:

- يتم الرقابة السياسية قبل صدور القانون وصيرورته، ولهذا سميت بالرقابة الوقائية، وهذا الأسلوب يمنع صدور أي قانون مخالف للدستور، وبالتالي تبدوا هذه الرقابة أكثر فاعلية وفائدة الرقابة اللاحقة التي تشغل الكثير من الأجهزة القضائية وتؤخر مسيرة العدالة في كثير من الأحيان

- إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين رقابة قانونية من حيث موضوعها فهي للرقابة سياسية من حيث الآثار و نظرا للمكانة التي تكتسبها الجهة المنوطة بها الرقابة السياسية

¹ عمر الحوري ، مرجع سابق، ص82

على دستورية القوانين، فإن تأثيرها على عمل السلطة التشريعية يكون كبيرا وموجها لها وفق

أحكام الدستور روما يتلاءم ومصالحة البلاد التي تقدرها هيئة سياسية معينة.⁽¹⁾

- إن هذه الرقابة تتفق مع طبيعة عمل البرلمان والذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية.

- أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تمنع مخالفة الدستور فهي في الغالب مراقبة وقائية ولا شك ان الرقابة الوقائية أكثر فاعلية من غيرها.

- كما أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تحول دون إصدار القانون المخالف للدستور لأنها رقابة سابقة، تمنع الخطأ قبل وقوعه، وعلى عكس الرقابة القضائية التي تعمل على تدارك الخطأ بعد وقوعه، أي بعد نفاذ القانون، مما يؤدي الى إثارة الكثير من المشكلات.⁽²⁾

كما قبل بأن هذا النوع من الرقابة يمتاز ببساطة، لأنه لا يستدعي غير اجتماع الهيئة التي تمارس الرقابة، وفحص مشروع القانون المعروض عليها، وتقرير ما إذا كان مخالفا للدستور أم لا.

- كذلك يعتبر البعض هذا النوع من الرقابة أكثر منطقية من غيرها، لانسجامها مع الطبيعة السياسية لعل السلطة التشريعية وما تصدره من قوانين.

¹ أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص60
² مصطفى صالح العماوي ، المرجع سابق، ص42، 43

- تتفق الرقابة السياسية على دستورية القوانين مع طبيعة عمل السلطة التشريعية والذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية، لأن الرقابة على الدستورية هي مسألة قانونية في موضوعها، وسياسية في أثارها فإنه من الأوفق أن تباشر هيئة سياسية يقوم بتشكيلها البرلمان وتتكون من أعضاءه أساسا تلافيا لعوامل الحساسية والتحدي ومحاولة السيطرة المتبادلة بينهما.

- لا تقتصر الرقابة السياسية على دستورية القوانين على الجوانب القانونية فحسب وإنما تمتد لتشمل الجوانب السياسية المحيطة بالعمل محل الرقابة، وتقدير مدى الآثار المترتبة على الرقابة سواء من حيث دستورية هذا العمل أو من حيث ملامته.⁽¹⁾

- الرقابة السياسية رقابة وقائية غالبا فهي تحول أصلا دون صدور العمل غير الدستوري وتمنع بعد صدوره الجدل حول دستوريته وتقادي خطر تضارب الأحكام القضائية الذي يحدث في حالة الأخذ برقابة الامتناع مما يضاعف من فاعلية هذه الرقابة⁽²⁾

فرع 2: عيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين

إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي رقابة مسبقة وقائية، تهدف إلى منع صدور قانون مخالف لأحكام الدستور ولكن رغم هذه الميزة الظاهرة والمحدودة للرقابة السياسية وجه معظم الفقهاء عدة انتقادات لهذه الطريقة وهي كالتالي:

¹ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع سابق، ص 327
² نفس المرجع، نفس الصفحة

- يظهر أول عيب في تشكليه أعضاء الهيئة التي تتولى مهمة الرقابة، فالغالب على تشكيل هذه الهيئات أن تتكون من عناصر سياسية، أو على الأقل أن تكون أغليبتها الفاعلية من العناصر السياسية، ولئن كان من المقبول القول بأن هدف وضع هذه الرقابة تحقيق واقع سياسي يتفق مع ما رسمه الدستور، وعلى إنشاء هيئة الرقابة إنما يستهدف خلق هيئة عليا تكون لها صلاحية تعطيل القوانين والقرارات غير الدستورية والصادرة عن مختلف الهيئات والسلطات، يجعل من المنطق أن تتكون هذه الهيئة على هذا الوجه السياسي، فإنه يجب أن لا يعيب على البال أن البحث في مدى موافقة قانون أو إقرار لأحكام ونصوص الدستور في مضمونها ونحوها، إنما هو بحث قانوني من الدرجة الأولى، وأنه من الأمور التي يستطيعها ولا يثقلها إلا الخبراء في القانون والمتخصصون في دراسته ومن هنا فإنه يبدو غير منطقي أن يعهد بهذه المهمة الفنية إلى هيئة سياسية، فقد يفقد أعضاءها القدرة على مثل هذا العمل القانوني الدقيق.⁽¹⁾

- وإذ تظهر هيئة الرقابة السياسية على دستورية القوانين بمظهر السلطة التي أن تعطل القوانين والقرارات أو تمنع صدورها، فهي بذلك سلطة اعلي من جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية ويعتبر هذا الموقع المتميز الذي تحتله هيئة الرقابة من الأمور الخطيرة لما يترتب عليه من تغيير في النظام الهرمي في الدولة، ومن الفصل بين السلطات بما يحقق لها الاستقلال والاستقرار في حدود ما يرسمه الدستور.

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص551-552.

- وثمة مسألة أخرى لا تقل أهمية عن صعوبة التشكيل، وتعني بهذا صعوبة كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصات وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت الهيئة تباشر اختصاصات من تلقاء ذاتها أم انه لا يكون لها فاعلية إلا إذا تقدمت إليها هيئة أو شخص معين بطلب إليها أعمال الرقابة، فإن كان لهيئة الرقابة أن تمارس رقابتها ذاتيا، فإن معنى ذلك أن لا يصدر قانون إلا بعد موافقة هيئة الرقابة عليه وتقديرها بأنه متفق مع الدستور (1)

- أما إذا قرر الدستور أن لا تنشط الهيئة ولا تمارس الرقابة إلا إذا طلب منها ذلك هيئة أو شخص، كالبرلمان أو مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء فإن نتيجة ذلك أن أعمال الرقابة لا يقع ولا يكون لا حسب رغبة هذه الهيئات وهؤلاء الأشخاص، وهو أمر يفقد الرقابة الكثير من فاعليتها، كما يفقدها الكثير من أهميتها وينال من مكانتها وقدرتها.

- إذا كان تحريك هذه الرقابة يعود إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية فإن ذلك يؤدي في الواقع إلى إقامة الطعن بدستورية القانون على اعتبارات سياسية أكثر من إسناده إلى اعتبارات قانونية وموضوعية. (2)

بالمقابل فإن ممارسة الرقابة بشكل تلقائي من قبل الهيئة المختصة يجعل من هيئة الرقابة مشروعا آخر لأن القانون لا يمكن أن يصدر دون موافقتها، أي أن مصير القانون في هذه الحالة يتوقف على إرادة هيئة الرقابة.

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع سابق، ص552
² غازي كرم، مرجع سابق، ص 275

- تتكون هيئة الرقابة عن طريق التعيين أو الانتخاب ولكل منها سلبياتها فإن تكونت عن طريق التعيين فإن الطابع السياسي سيظفي عليها الأمر الذي يؤدي إلى عدم ضمان الاستقلال والحياد اللازمين لكي تقوم بدورها الرقابي، وهذا هو أحد الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي إلى تشكيل المجلس الدستوري أما إذا تكونت الهيئة الرقابية عن طريق الانتخاب من قبل الشعب فستكون عرضة لأن تسيطر عليها نفس الاتجاهات والتيارات السياسية التي تسيطر على المجالس التشريعية وبالتالي لن تكون رقابتها في هذه الحالة فعالة، إما إذا سيطرت عليها التيارات السياسية أخرى فتكون في هذه الحالة عقبة أمام التشريعات التي بينها البرلمان أو يقوم بإقرارها.¹

- ومن المأخذ على نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين أنها لا تسمح للأفراد بحق الطعن بعدم دستورية قانون ما الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من شأنها كضمانة لاحترام نصوص الدستور وخصوصا تلك المتعلقة بحقوق الأفراد وحياتهم ولهذا يذهب الفقه الفرنسي إلى أن الرقابة على دستورية القوانين مقررة لحماية السلطات العامة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يحق للأفراد الطعن بعدم الدستورية، فإن الرقابة القضائية مقررة لصالح المواطنين.

- الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة سياسية هي دائما رقابة مسبقة، أي قبل إصدار القانون ودخوله حيز النفاذ أو ضمان النظام القانوني وهذا ما يدعو للاعتقاد بأن

¹ غازي كرم، مرجع سابق، ص28.

الهيئة المكلفة بالرقابة يشارك بشكل أو بآخر في مراحل تكوين القانون وكأنها مجلس إضافي للبرلمان.⁽¹⁾

من خلال ما تم عرضه من مزايا وعيوب للرقابة السياسية على دستورية القوانين تبين أن هذه الرقابة لها جانب إيجابي وهدفه تحقيق مبدأ سمو الدستور وذلك عن طريق الرقابة على القوانين قبل صدورها والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الدستور والجانب السلبي الذي يظفي على الجانب الآخر خاصة من ناحية التشكيلة وكذلك الجهة المعنية بطلب الرقابة وبالتالي أدت بالكثير من الدول إلى هجرة هذه الرقابة من دساتيرها في حين أبقى بعض الدول عليها إلى يومنا هذا وعليه فإن هذه الرقابة مهما قدم لها من انتقادات فإنها تبقى الوسيلة الفعالة في مراقبة مدى دستورية القوانين لأحكام الدستور وتحقيق مبدأ مهم في النظام السياسي لكل دولة لهو مبدأ سمو الدستور.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تأخذ بعض الدساتير بالرقابة السياسية على دستورية القوانين حيث تقوم بذلك هيئة سياسية تتولى الكشف عن موافقة الدستور أو مخالفة من جهة القوانين العادية وقد أخذت بهذا النظام بعض النظم المعاصرة وهذه الرقابة السياسية جاءت بنوعين هما مجال دراستنا في هذا المبحث وعليه قسمناه إلى مطلبين:

المطلب 1: الرقابة عن طريق هيئة نيابية

المطلب 2: الرقابة عم طريق هيئة سياسية

¹ غازي كرم، مرجع سابق، ص 275.

المطلب 1: الرقابة عن طريق هيئة نيابية

انتشر هذا النوع في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية والغرض منها هو أن تعلق كلمة أي جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية التي تمثل الشعب في ظل نظام الحزب الواحد كما أن غرضها لا يهدف إلى حماية الحقوق بل يهدف إلى سيادة المجالس الشعبية المنتخبة وسموها على غيرها من الهيئات الأخرى مثل مجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي والجمهوريات المعدة ومجالسها النيابية قبل إنهيار الاتحاد حيث أخذ بهذا النوع من الرقابة وأسندت المهمة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى (1)

وفي الدولة الحديثة تعود سلطة التشريع للشعب، يمارسها مباشرة في حالة الديمقراطية المباشرة أو عن طريق نواب عنه في حالة الديمقراطية غير المباشرة أو بالطريقتين معا في حلة الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة وتعود أهمية السلطة التشريعية لما تضطلع به من قيامها نيابة عن الشعب بتمثيله في وضع القوانين وسنها ومراقبة تنفيذها، فضله عن المهام الأخرى كالوظيفة الرقابية والمالية والاقتصادية. (2)

وفي ذلك عمل دستور الاتحاد السوفياتي السابق الصادر عام 1936 على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى الهيئة التشريعية إذ جعل مجلس السوفيات الأعلى المختص بالرقابة على تنفيذ الدستور الاتحادي، واتخاذ الإجراءات التي تضمن توافق دساتير الجمهورية مع أحكامه، وأسند الدستور اليوغسلافي الصادر عام 1946 إلى المكتب الإداري

¹ رشيدة العام، الرقابة على دستورية القوانين، العدد الرابع من مجلة الاجتهاد النهائي جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ص116.
² يوسف المصري، ايناس محمد البهجي، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص121

للمجلس الشعبي مهمة التحقيق من عدم مخالفة قوانين الدويلات القوانين الاتحادية أو لأحكام الدستور الاتحادي، كما نص الدستور الصيني الصادر عام 1954 على اختصاص الجمعية الصينية لممثلي الشعب بالرقابة على تطبيق الدستور، وأخذ الدستور البلغاري الصادر عام 1948 بنفس الطريقة إذ جعل الهيئة التشريعية هي المختصة بالتأكد من مراعاة الشروط الدستورية عند إصدار القوانين من عدم مخالفة هذه القوانين الدستور، ومن الدساتير من منح رئيس المجلس النيابي الحق في منح التصويت على مشروع قانون غير دستوري كما في دستور السويد الصادر عام 1906⁽¹⁾

وبالتساؤل الذي يطرح نفسه: كيف أن هيئة تصنع قانونا ثم بعد إقراره يقوم بمراقبته؟

وهذا دليل على خفق الرقابة، إن الذي يجب ملاحظة هو أن هذا النوع من الرقابة يتماشى وكل السلطة التشريعية إلى جانب هذا فإن الرقابة السياسية تحض فيما إذا أن القانون المنظور فيه مطابق للدستور أو مخالف له، تسمح هذه الرقابة بتجنب سوء التقاهم بين السلطات، وذلك بتفادي تضارب الأحكام الدستورية لو أسندت مهمة الرقابة لعدة محاكم وكانت ملزمة⁽²⁾

أما عيوبها فتمثل في تأثيرا الهيئة القائمة على الرقابة بآراء الجهات التي قامت باختيار أعضائها، وينجم عن هذا عدم الممارسة الفعلية للهيئة لمهمته المتمثلة في الرقابة وهذا يسمح للبرلمان بالاعتداء على أحكام الدستور وهما تصبح الرقابة دون جدوى، كذلك نجد أن هذا

¹ يوسف المصري، إيناس محمد البهجي، المرجع، سابق، ص121

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 1990، ص:213.

النوع من الرقابة يبعد القاضي عن الثقة فضلا عن أقصار تداخل هذه الهيئات إلا في الحالات التي تطلب منها جهات معينة ذلك مما يبعد الأفراد عن التنظيم من احتمال إعتداء السلطة التشريعية على حرياتهم المحددة في الدستور. (1)

المطلب 2: الرقابة عن طريق هيئة سياسية

تمنح بعض الدساتير مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية وتحدد أحكام هذه الدساتير كيفية تشكيل هذه الهيئة، وأحيانا آلية عملها، وهذه الهيئة مؤلفة في الغالب من أعضاء سياسيين، مما بعد أمرا منطقيا، لأنه كما أشرنا إلى أنه على الرغم من الطبيعة القانونية الظاهرية للرقابة على دستورية القوانين فإن هذه الرقابة تنطوي على جوانب سياسية، خاصة في أثارها، والرقابة عن طريق الهيئة السياسية هي دائما رقابة مسبقة أو سابقة على صدور القانون وبالتالي هي رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور، وبالتالي نفاذ قانون مخالف لأحكام الدستور. (2)

وتعود نشأة هذا النوع من الرقابة كما سبق ذكره إلى دستور الثورة الفرنسية ولا يزال هذا النوع مستمر في فرنسا إلى يومنا هذا وذلك راجع لعدة أسباب مختلفة منها:

– **الأسباب التاريخية:** يكمن ردها إلى أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات، بحيث توصلت إلى الحكم بإلغاء القوانين وهو ما جاء برجال

¹ سعيد بو شعير، المرجع سابق، ص 214

² عصام علي الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 385

الثورة على تقييد سلطات المحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية ونتيجة ذلك تراجع القضاة خوفاً من العقاب عن مجازفتهم في عرقلة تنفيذ القوانين والتدخل في مهام السلطة التشريعية

- **الأسباب القانونية:** فنجد أصلها في مبدأ الفصل بين السلطات، فقد اعتبر تصدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخل في اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- الأسباب السياسية: استند في تبرير عدم الرقابة إلى أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء، وعليه فلا يجوز له التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة.⁽¹⁾

وعليه فقد استندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها إلى هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري الذي يتألف من أعضاء بحكم القانون وهم رؤساء سياسية تسمى بالمجلس الدستوري الذي يتألف من أعضاء بحكم القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين هم على قيد الحياة وتسعة آخرين ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة ويعين رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ كل منها ثلاثة أعضاء فيكون عدد الأعضاء المعينين تسعة إلى جانب الأعضاء بحكم القانون أما رئيس المجلس فيختاره رئيس الجمهورية من بين الأعضاء.

¹ سعيد بوشعير ، المرجع سابق، ص213.

والجدير بالذكر أن مدة العضوية تسع سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد الثلث كل ثلاث سنوات كما لا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين العضوية في المجلس وفي البرلمان أو الوزارة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.⁽¹⁾

الفرع 1: اختصاصات الهيئة السياسية

تتمثل اختصاصات هذه الهيئة في التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين التي بينها البرلمان للدستور وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائباً من احد المجلسين وفقاً للتعديل الصادر في 29 أكتوبر 1974 على الفقرة الثانية من المادة 61 من دستور 1958 الفرنسي، فإذا اتضح المجلس مخالفة قانون للدستور أعلن ذلك مما يترتب عنه عدم صدور ذلك القانون لأن قرار المجلس ملزم لكافة السلطات العامة ولا يقبل الطعن فيه.

والى جانب ذلك فإن المجلس الدستوري يشرف على انتخاب رئيس الجمهورية ويختص بالنظر في الطعون المقدمة بشأن انتخابه، كما انه يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية ويعلن نتائجها، ويبحث تلقائياً عن مدى دستورية القوانين الأساسية ونظام مجلسي البرلمان ويفصل في النزاعات الخاصة بصحة انتخاب النواب في البرلمان، والى جانب ذلك يقوم بوظيفة استشارية تتمثل في ابتداء الرأي عندما يريد⁽²⁾

الرئيس اللجوء إلى المادة 61 من الدستور 1958 (أي السلطات الاستثنائية).

¹ هاني على الطهراوي، المرجع السابق، ص 354.

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 141

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 141

مما سبق يتضح لنا أن اختصاصات هذا المجلس لا تمتد إلى القوانين التي بينها الشعب بواسطة الاستفتاء وهذا ما أكده المجلس نفسه في حكمه الصادر في 6-11-1962 بشأن التعديل الدستوري بواسطة الاستفتاء الشعبي يوم 28-10-1962 وكان طلب السيد مونزفيل يعتمد على أن المادة 11 من دستور 1958 المتعلقة بالتعديل الدستوري لا يشير إلى الاستفتاء كطريقة للتعديل الدستوري فجاء حكم المجلس يؤكد هذا الأجراء معتمد على إن الاستفتاء يمر عن السيادة الوطنية ومادام الدستور لم يمنح ذلك فهذا يعني منحه للشعب فضلا عن الإجراء معتمد وأن المادة 17 المنظمة للقانون الأساسي للمجلس لا تتحدث إلا على القوانين التي أقرها البرلمان.⁽¹⁾

وفي آخر عرض هذا الفصل نستنتج أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي تعود نشأتها إلى دستور الثورة الفرنسي وكذلك باقي الدساتير الأخرى أن هذه الهيئة السياسية التي تم تغيير تسميتها من دستور لآخر إلى غاية الدستور الأخير التي سماها بالمجلس الدستوري وحدد له الدستور جملة من الصلاحيات المختلفة، وفيما يخص التعريفات المختلفة للرقابة السياسية فقد أجمل جميع الفقهاء في مصب واحد وهو أن نوع من المحاسبة تتولاها هيئة سياسية وقانونية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين وعدم مخالفتها للدستور.

ولكن رغم ذلك فهناك عدة مزايا تتحلّى بهاته الرقابة ومقابل ذلك هناك جملة من العيوب تتخللها وهذه ما أدت إلى هجرة من قبل أغلب الدساتير والبعض الآخر لا يزال يأخذ بها

كفرنسا

¹ سعيد بوشعير، المرجع سابق ص 241

وكذلك هناك أنواع لهذه الرقابة وهي تكون عن طريق الهيئة النيابية أو عن طريق الهيئة السياسية ولكن أنجحها هي النوع الثاني أي المجلس الدستوري لأن الذي يتولى هذه الهيئة هم المختصون السياسيون والقانونيون الذين لديهم الخبرة في هذا المجال عكس النوع الأول. وأخيرا فإن هذه الرقابة وقائية تسمح بتجنب سوء التفاهم بين السلطات وتسمح بتفادي تضارب الأحكام الدستورية لو أسندت مهمة الرقابة لعدة محاكم وكانت ملزمة ولكن في مقابل ذلك وفي الواقع فإن هذا النوع من الرقابة لا يحقق هدفه بالكامل نظرا لأن رفع قضية مخالفة قانون للدستور من طرف الهيئات المختصة لا يكون إلا حين مس مصالحها، مما يؤدي إلى امتناع عن القيام بذلك إذا كانت القوانين الصادرة لا تمس مصالحهم رغم أنها مخالفة للدستور.

نظرا لما يحتويه الدستور من مبادئ وقواعد أساسية لتحديد السلطات وبيان اختصاصاتها وضبط مختلف العلاقات في الدولة، كان لا بد من إقرار ضمانات تكفل حسن سيره وحماية ومن بينه أهم هذه الضمانات التي يتناولها الفقه الدستوري هي الرقابة على دستورية القوانين، ومن هنا جاء الفقه الدستوري بالمبدأ المعروف بسمو الدستور الذي يعني علوه على سائر القواعد القانونية فإذا ما تعارضت هذه القواعد في روحها أو نصوصها مع الدستور كان النص الدستوري مرجحا عليها.

واستنادا إلى هذا المبدأ فإنه من الضروري أن تكون كل القواعد القانونية الأخرى مطابقة له وبدون هذه الرقابة فإن التمييز بين القاعدة الأعلى والأدنى تنعدم وبالتالي لا يكون لها أي معنى، وبالتالي فإن هذا التمييز بين هذه القواعد ينجر عليه إلغاء كل ما هو معارض للدستور وإن اتفق الفقهاء على وجوب الرقابة على دستورية القوانين لضمان مطابقتها للنصوص الدستورية، إلا أنهم اختلفوا في الهيئة التي تجب أن تمارس هذه الرقابة فبعضهم عهدوا إلى بهيئة سياسية والبعض الآخر عهدوا بها إلى هيئة قضائية، وبالتالي فإن الهيئة السياسية التي أخذت بها العديد من الدول اللاتينية تكون مستقلة عن السلطات الثلاثة للتعرف على هذا النوع من الرقابة تم تقسيم هذا الفصل من دراستنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين

المبحث الثاني : أنواع الرقابة السياسية على دستورية القوانين

المبحث الأول: مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تمنح بعض الدساتير مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية وتحدد أحكام هذه الدساتير كيفية تشكل هذه الهيئة وآلية عملها. وسلكت هذا النوع من الرقابة بعض الدول تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك تقديس مبدأ سمو الدستور، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تم التطرق في المطلب الأول: إلى نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أما المطلب الثاني سيتم تخصيصه لتعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين وفي المطلب الثالث سنتناول تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

المطلب 1: نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين

سوف نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى التطور التاريخي الذي مرت به الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دولة فرنسا وذلك في فرعين:

الفرع 1: نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا

الفرع 2: الواقع التطبيقي للرقابة السياسية في فرنسا

الفرع 1: نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا

من الناحية التاريخية فإن المحاولات الأولى لتقرير الرقابة السياسية ظهرت في فرنسا سنة 1795 عندما اقترح (سياس sieyés)، وهو أحد فقهاء الجمعية التأسيسية، إنشاء هيئة محلفين دستورية، يتم تشكيلها من بين أعضاء السلطة التشريعية، ويعهد إليها بمهمة مراقبة دستورية القوانين وإلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أن هذا الاقتراح رفض بإجماع أعضاء الهيئة التأسيسية.¹

بعدها نجح سياس إقناع واضعي دستور السنة الثامنة عام 1799 بقبول إقتراحه السابق حيث أنشئت الهيئة الرقابية التي اقترحها ولكن بتسمية مجلس الشيوخ الحامي للدستور، وذلك بمراقبة دستورية القوانين وقرارات ومراسيم السلطة التنفيذية قبل إصدارها. غير أن هذا المجلس أخفق في أداء مهمته ولم يستطع إلغاء أي قانون مخالف للدستور وذلك لعدة أسباب أهمها:

- خضوع المجلس بشكل كامل لسيطرة الامبراطور نابليون الذي كان مهيمنا على أعضائه فيما يتعلق بتعيينهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم.
- أن المجلس لا يستطيع أن يباشر الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه، انما يقوم بفحص القوانين والقرارات المحالة إليه من قبل الحكومة أو من قبل هيئة خاصة تسمى المجلس النيابي، وليس من المعقول أن تقوم الحكومة بالطعن بقوانين لها مصلحة في نفاذها، هذا وقد انتهى الأمر بقيام نابليون بإلغاء المجلس النيابي الذي كان مجلس الشيوخ

¹ يوسف المصري وإيناس محمد البهجي، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، 2013، ص 19

يمارس الرقابة بناء على طلبه عام 1807 وهكذا يكون مجلس الشيوخ قد اخفق في القيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل إصداره (1)

- على غرار الرقابة السياسية التي كان يمارسها مجلس الشيوخ الحامي للدستور الذي أنشئ فيس السنة الثامنة للجمهورية، فقد عهد دستور 1852 لمجلس الشيوخ الحامي للدستور بمهمة مراقبة دستورية القوانين القوانين قبل إصدارها من قبل رئيس الدولة (الامبراطور)، وأعطاه الحق في إلغاء القوانين المحالة إليه من قبل الحكومة أو بناء على طلب الأفراد في حالة ثبوت عدم دستورتها، بالإضافة إلى حقه في تعديل الدستور في شروط معينة. هذا ورغم الضمانات العديدة التي قررها دستور 1852 لإستقلال أعضاء هذا المجلس، إلا أن هيمنة رئيس الدولة (نابليون الثالث) ونفوذه الفعلي في تعيين أعضاء هذا المجلس أفقد سلطات هذا الأخير من كل قيمة عملية وجعله أسوة بسلفه الذي أنشأه دستور السنة الثامنة، أداة لتعديل الدستور تبعا لمشيئته إذ إن المجلس لم يقدّم أي قانون عرض عليه لعدم دستوريته.

وهكذا فقد أخففت تجربة الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسة مرة أخرى، وهذا ما جعل دستور الجمهورية الثالثة لعام 1875 يغفل الإشارة إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين

¹ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلس جامعة دمشق، المجلة 17، العدد 2، 2001، ص5

- لقد نظم دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 هذه الرقابة عند ما قرر، في مواد 91-93، إحداث هيئة سياسية خاصة أسمائها، اللجانة الدستورية تختص بالنظر في دستورية القوانين قبل ما صدرها.⁽¹⁾

تتألف هذه اللجنة من رئيس الجمهورية، بحكم منصبه رئيساً ومن اثني عشر عضواً وهم: رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية (الذي يسمى حالياً مجلس الشيوخ) وسبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية من غير أعضاءها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية بالطريقة ذاتها.

تباشر اللجنة الدستورية عملها بناء على طلب مشترك يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية، بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الجمهورية، وذلك قبل إصدار القانون.⁽²⁾

وتقتصر مهمته اللجنة الدستورية على البحث فيما إذا كانت القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية تتضمن تعديلاً للدستور أم لا. وعليه أن تقدم تقريرها خلال مدة خمسة أيام تنقص إلى يومين في حالة الاستعجال. وتقوم اللجنة بتقرير فيما إذا كان القانون موافقاً للدستور أو أنه يتضمن تعديلاً دستورياً. فإذا قررت أن القانون موافق للدستور فعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال عشرة أيام تنقص إلى خمسة أيام في حلة الاستعجال، أما إذا قررت اللجنة أن

¹ عمر العبد الله، المرجع سابق، ص 6

² نفس المرجع، ص 7

القانون كان يتضمن تعديلا لأحكام الدستور، فإنها لا تستطيع ألغائه بدل عليها إعادته إلى الجمعية الوطنية لتتظر فيه من جديد، ورأي اللجنة في هذه الحالة غير ملزم للجمعية الوطنية التي نستطيع إما أن تأخذ برأي اللجنة وتقوم بتعديل القانون ليصبح موافقا للدستور ومن ثم يتم إصداره بعد ذلك، أو أنها تخالف رأي اللجنة الدستورية وتتمسك بالقانون ولا تقبل تعديله، وفي هذه الفرضية الأخيرة يتمتع رئيس الجمهورية عن إصدار هذا القانون وعلى الجمعية الوطنية أن تباشر إجراءات تعديل الدستور حتى يصبح متفقا مع القانون.⁽¹⁾

لقد انتقدت هذه اللجنة الدستورية من عدة نواحي متعلقة بتشكيلها واختصاصاتها فمن حيث تشكل اللجنة يلاحظ أن قيام البرلمان باختبار عشرة من أعضائها يفقد هذه اللجنة استقلالها من البرلمان و يجعل اختيار أعضائها خاضعا للاعتبارات الحزبية التي قد توصل إلى عضوية هذه اللجنة أعضاء لا تتوافر فيهم المعرفة القانونية

التي تتطلبها مهمة تخص دستورية القوانين. أما من حيث مهمة هذه اللجنة فنلاحظ ضالة هذه المهمة وعدم جدواها، إذ أنها لا تقوم برقابة فعالة على دستورية القوانين إنما يقتصر دورها على محاولة التوفيق بين مجلسي البرلمان في حالة الخلاف بينهما حول دستورية بعض القوانين. وكذلك فإن اختصاص هذه اللجنة يقتصر على البحث في دستورية القوانين الواردة في أحكام الفصول العشرة الأولى للدستور، وهي أحكام متعلقة بتنظيم السلطات العامة

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 206.
² نفس المرجع، ص 207

ولا تهم المواطنين إلا قليل، أما القوانين التي تشكل خرقاً لحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية التي قررها الدستور في مقدمته فإنما لا تدخل في اختصاص هذه اللجنة.⁽¹⁾

فالكثير من الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة هي في الواقع تلك الدول التي حكمتها الأنظمة الاشتراكية كدول المعسكر الاشتراكي السابق الاتحاد السوفياتي وبرغسلافيا وبغاريا والتي جعلت مهمة الرقابة من اختصاص البرلمان، أو من اختصاص مكتب مرتبط بالبرلمان، الأمر الذي يثير التساؤل حول الحكمة من جمع مهمة التشريع والرقابة على التشريع في جهة واحدة، ويعتبر النظام الدستوري الفرنسي هو أحد الاستثناءات قليلة في الأنظمة التي تثبت الرقابة السياسية، خصوصاً إن فرنسا تمثل أحد النماذج المثالية للأنظمة الديمقراطية، ويعود السبب في ذلك إلى خصوصية تاريخية وسياسية تميزت بها التجربة الفرنسية، فمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات الذي طالما ساد لدى المشرعين الفرنسيين يتمثل في أن البرلمان هو المعبر عن إرادة الشعب وأن القانون هو التعبير عن هذه الإدارة وتبعا لذلك لا يجوز أن تمارس أي سلطة أخرى الرقابة على إدارته الشعب، كما أن رفض فكرة الرقابة القضائية في فرنسا يعود إلى أسباب تاريخية تمثلت في الموقف السلبي للمحاكم الفرنسية من الإصلاحات وتدخلها في أعمال السلطات الأخرى، حيث كانت المحاكم تعمل على عرقلة القوانين ووصل الأمر بهذه المحاكم إلى درجة الحكم بإلغاء القوانين وقد تركت تصرفات هذه المحاكم أثارا سيئة في نفوس الناس وعند رجال الثورة الفرنسية، لذلك وضعت

الثورة نصوصاً صارمة تحرم على المحاكم التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال البرلمان.

الفرع 2: الواقع التطبيقي للرقابة السياسية في فرنسا

وفقاً لدستور 1958 فإن المجلس الدستوري يباشر هذه الرقابة، يختار أعضائه كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، هذا وقد أوضحت المادة 65، طريقة تشكيل هذا المجلس، فقررت تشكيله من رؤساء الجمهورية السابقين لمدى الحياة بحكم منصبهم ومن تسعة أعضاء آخرين، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين كما أن الرؤساء يعينون كل واحد منهم عضواً لمدة ثلاث سنوات، والآخر لستة سنوات، والخير لمدة تسع سنوات حتى يتم التجديد النصفى إلى جانب هؤلاء الأعضاء المعينين، يوجد أعضاء بحكم الصفة وبالتالي بقوة القانون، وهم رؤساء الجمهورية السابقين حتى تعطي لهذه الهيئة نوع من المكانة والمصداقية وتنتهي مهام أعضاء المجلس الدستوري، إما بانتهاء المدة القانونية المقررة، أو بالوفاة، إلى جانب هذا، يمكن إنهاء الولاية بطرق غير عادية، إما بالاستقالة الإدارية أو الاستقالة الاضطرارية كأن تكون هناك حالة تعارض المنصب بنشاطات أخرى أو المرض المزمن والعضال، وفي كلتا الحالتين فإن المجلس الدستوري هو الذي يقرر هذا الحكم.⁽¹⁾

¹ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 153. جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع

أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس الدستوري فقد حددت المواد (54، 58، 59، 60، 61) من الدستور الفرنسي لعام 1958 كما يأتي: يختص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين وإعطاء الرأي في دستورية المعاهدات الدولية والنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهورية وعمليات الاستفتاء الشعبي، إن عرض القوانين على المجلس لتحقيق من دستورتها يختلف باختلاف نوعية هذه القوانين فهو يكون إلزاميا أو اختياريا، ف فيما يتعلق بالقوانين العضوية يجب عرضها على المجلس قبل إصدارها، وكذلك لوائح مجلسي البرلمان يجب عرضها على المجلس قبل تطبيقها وذلك للتحقق من دستورتها، أما فيما يتعلق بالقوانين العادية فإن عرضها على المجلس الدستوري ليتحقق من دستورتها يكون جوازيا، حيث يحق لكل من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس أي من المجلسين النيابيين، أن يعرض هذه القوانين على المجلس لفحص دستورتها قبل إصدارها، وبدءا من عام 1974 أصبح يحق لستين نائبا في الجمعية الوطنية أو لستين عضوا في مجلس الشيوخ أن يطلبوا من المجلس الدستوري فحص دستورية قانون من هذه القوانين العادية، غير أن المجلس الدستوري أعلن عدم اختصاصه بالنظر في دستورية القوانين التي يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي وذلك لأن هذه القوانين تشكل تعبيرا مباشرا للسيادة الوطنية.⁽¹⁾

¹ لشهب حورية، المرجع سابق، ص 153

هذا وإن قرر المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين لا يشكل إلغاء لهذا القانون وإنما يؤدي إلى استحالة إصدار هذا القانون أو تطبيقه، وقرار المجلس في هذا المجال يكون نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن وهو ملزم لجميع سلطات الدولة.

إن بيان أثر تعديل 28 جويلية 2008 على الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا التي يمارسها المجلس الدستوري الذي بات و منذ الأول من آذار 2010 تاريخ دخول هذا التعديل حيز النفاذ ينظر في نوعين من الرقابة الدستورية الرقابة السابقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها قبل صدور القانون وفق التنظيم الدستوري للجمهورية الخامسة 1958، والرقابة اللاحقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها بعد صدور القانون وهو الإختصاص الذي استحدثه تعديل 2008 الدستوري. وتمارس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال إحالة القوانين إلى المجلس للنظر في دستورتها بعد التصويت على القانون في البرلمان وقبل إصداره من رئيس الجمهورية وهذا ما يعرف بالإحالة السابقة، وقد بين القرار التنظيمي في 07-11-1958 الذي صدر استنادا إلى نص المادة 61 من الدستور آلية الإحالة السابقة إلى المجلس الدستوري ولبيان ذلك لابد من التطرق إلى نوعين من الإحالة¹:

1- الإحالة الوجوبية: وفقا لهذا النوع من الإحالة فإن إصدار التشريعات غير ممكن ما لم تمر عبر المجلس الدستوري الذي يقرر مطابقة أحكامها لنصوص الدستور من عدمه وبذلك

¹ تعديل 23 جويلية 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا
www.hamoudi.org/c تاريخ الإطلاع: 20-06-2016

فإن المجلس الدستوري ينظر وجوبا في دستورية القوانين التنظيمية والنظام الداخلي لكل من مجلس البرلمان أي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وكذلك مقترح القانون المقدم للإستفتاء، ويحق لكل من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة او اقتراح مقدم من البرلمان بمجلسيه علما ان مقترح الإستفتاء غذا كان مقدم من الحكومة إلى رئيس الجمهورية يجب إعلانه على مجلسي البرلمان لمناقشته بالإضافة إلى خمس أعضاء البرلمان وبموافقة عشر الناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية .

2- الإحالة الإختيارية: وفقا لهذا النوع فإن إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري تعتبر

اختيارية لتتظر في دستورية كل من القوانين العادية والمعاهدات الدولية .

إن المجلس الدستوري كهيئة دستورية لا يمكنه الإنعقاد من تلقاء نفسه لممارسة مهامه في الرقابة على دستورية القوانين وإنما ينعقد بناء على طلب من الجهات المختصة دستوريا وهي:¹

رئيس الجمهورية،، رئيس الوزراء، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، 60 نائبا (عضو الجمعية الوطنية)، أو 60 سيناتور (عضو مجلس الشيوخ).

وعندما يستلم المجلس الدستوري الطلب فإن عليه أن يبت في دستورية النص من عدمه خلال شهر واحد ومن حق الحكومة الطلب من المجلس التعجيل بإصدار حكمه إذا كانت هناك حالة طارئة وفي هذه الحالة يصدر المجلس حكمه خلال ثمانية أيام فقط، وتصدر

¹ تعديل 23 جويلية 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ، مرجع سابق.

قرارات المجلس على شكل تصريح وتنتشر في الجريدة الرسمية علما أن تصريح المجلس الدستوري غير قابل للطعن وملزم للجميع

أتاح هذا التعديل لأول مرة للأفراد الطعن بالأحكام التشريعية أمام القضاء العادي ونعني بالأحكام التشريعية النصوص التي اعتمدها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان الفرنسي بمجلسيه ما يعني ان محل الطعن (الحكم الذي يدفع بعدم الدستورية) يجب أن يكون حكما تشريعيا صوت عليه من قبل البرلمان ويمكن ان يبين الأحكام التشريعية التي يصوت عليها البرلمان كالاتي¹ : القوانين العادية، القوانين التنظيمية، القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ويصادق عليها البرلمان، القوانين الصادرة من كاليدونيا الجديدة (وهي إقليم يخضع للسيادة الفرنسية)

المطلب 2: تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين

للتعرف على الرقابة السياسية على دستورية القوانين ويجب التطرق إلى تعريفها اللغوي وكذلك الفقهي أو الاصطلاحي وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين:

فرع 1: التعريف اللغوي للرقابة السياسية على دستورية القوانين

فرع 2: التعريف الاصطلاحي للرقابة السياسية على دستورية القوانين

¹ تعديل 23 جويلية 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ، مرجع سابق.

فرع 1: التعريف اللغوي للرقابة السياسية على دستورية القوانين

يتكون مصطلح الرقابة السياسية من مصطلحين وهما: كلمة الرقابة وكلمة السياسة

أولاً: الرقابة لغة: ¹

رقب: في أسماء الله تعالى: الرقيب: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل، وفي الحديث: ارقبوا محمداً في أهل بيته أي احفظوه فيهم، وفي الحديث: ما من نبي إلا أعطي سبعة نجباء رقباء أي حفظه يكونون معه، والرقيب الحفيظ، ورقبه رقبة ورقبانا بالكسر فيهما، ورقوبا، وترقبه، وارتقبه: انتظره ورصده والترقب: الانتظار، وكذلك الارتقاب، وقوله تعالى: "ولم ترقبوا قولي"، معناه لم تنتظر قولي، والترقب: ننظر وتوقع شيء، والرقيب الجيش: طليعتهم ورقبه الرجل: خلفه من ولده أو عشيرته، والرقيب: المنتظر وارتقب: أشرف وعلا والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب، وما أوفيت عليه من علم أو رابية لتتظر من بعد وارتقب المكان: علا وأشرف قال: بالجد حيث ارتقبت معزؤه أي أشرفت الجد هنا: الجدد من الأرض، مثمرة:

المرقبة هي المنظرة في رأس جبل أو حصن، رجعه مراقب، وقال أبو عمر:

المراقب: ما ارتفع من الأرض. (2)

ورقب الشيء يرقبه، وراقبة مراقبة وراقبا: حرسه، حكاه ابن الأعرابي وأنشد: يراقب النجم رقاب

الحوت

¹ أحمد بن فارس زكرياء و الحسين، معجم مقاييس اللغة، معجم الوسيط للغة العربية، مصر، الجزء الأول، ص 233
² ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، طبعة جديدة منقحة، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، ص ص 199-200

يصف رفيقا له، يقول: يرتقب النجم حرصا على الرحيل كحرصي الحوت على الماء.
 ينظر النجم حرصا على طلوعه، وحتى يطلع فيرتحل والرقبة: التحفظ والفرق. ورقيب القمر،
 حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبه، ليحرسهم، والرقيب: الحارس الحافظ، والرقابة: الرجل
 الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا والرقيب: الموكل بالضرب، ورقيب القداح: الأمين
 على الضرب، وقبل: وهو أمين أصحاب المسير وقيل: هو الرجل الذي يقوم خلف الحرضة
 في الميسر، ومعناه كله سواء، والجمع رقباء، التهذيب، ويقال: الرتيب اسم السهم الثالث من
 قداح الميسر

قال اللحياني: وفيه ثلاثة فروض، وله غنم ثلاثة أنصباء إن فاز، وعليه عزم ثلاثة أنصباء إن
 لم يفز، وفي حديث حفر زمزم: فغارسهم الله ذي الرقيب
 الرقيب: الثالث من سهام الميسر، والرقيب: النجم الذي في المشرق، يراقب الغارب، ومنازله
 القمر، كل واحد منهم رقيب لصاحبه، كلما طلع منها واحد سقط آخر، مثل الثريا، رقيبها
 الإكليل، إذا طلعت الثريا عشاء غاب الإكليل وإذا طلع الإكليل عشاء غابت الثريا. ورقيب
 النجم: الذي يغيب بطلوعه⁽¹⁾

وعليه من خلال ما تم عرضه تبين أن مصطلح الرقابة في تعريفها اللغوي هي الحفاظ
 والإشراف والمتابعة والحراسة والعناية بشيء ما من بدايته إلى نهايته.

¹ ابن منظور، المرجع سابق، ص: 200

ثانياً: السياسة لغة:

ساس: يسوسن سس، سياسة فهو سأس والمفعول مسوس.

ساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شؤونهم

كان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل

ساس الأمور: دبرها، أدارها، قام بإصلاحها "لم يحسن سياسة الشؤون الداخلية، يسوسون

الأمور بغير عقل، فينفذ أمرهم ويقال ساسته".

ساس الدواب: روضه واعتنى بها "يسوس خيول الأمير" أي اهتم بتربيتها وترويضها والاعتناء

بها

ساس أمور الناس بالحق تديرها، تولى تديرها وتصريفها ومن واجب القادة أن يسوسو

الشعب بالعدل وتولي قيادتهم وإدارة شؤونهم⁽¹⁾

مما سبق تبين أن مصطلح السياسة هو تولى القيادة والإدارة في جماعة معينة ويكون شرط

ذلك العدل والمساواة بين الناس

وعليه فإن الرقابة السياسية في اللغة

هي تولى منصب قيادة لجماعة معينة قصد الحفاظ والإشراف عليها وتدبير أمورهم طيلة

مدة الحكم وذلك من خلال السهر على تطبيق العدل والمساواة

فرع 2: التعريف الاصطلاحي للرقابة السياسية على دستورية القوانين

¹ نفس المرجع، ص 13

لقد وردت عدة تعاريف للرقابة السياسية على دستورية القوانين للعديد من الفقهاء ورجال القانون وهي كما يلي:

- الرقابة السياسية تعني نوعاً من المحاسبة من جانب الطبقات المحكومة أو من تمثلها للطبقة الحاكمة، وبالتالي فهي تعد بمثابة أداة من أدوات الضبط لأداء الطبقة الحاكمة والمعاملة الجزائية من جانب المحكومين للهيئة الحاكمة استناداً إلى أن الشعب أو الأمة هو صاحب الكلمة العليا في الحياة السياسية.⁽¹⁾

وعلى هذا فإن الرقابة السياسية تأخذ صوره صورة المتابعة للحركة السياسية وليس لممارسة للسلطة بمعنى أنها تفترض أن القائم على السلطة الحقيقية من حيث الواقع هو الذي يتخذ القرار وأن الشعب وقد فوض السلطة السياسية إليه فإنه يقف منه موقف الرقيب والمتابع الذي يتحرك عند ما يشعر أن ذلك الوكيل قد تجاوز حدود الوكالة وبالتالي تمثل الرقابة السياسة الضمانة الرئيسية لعدم خروج القائم على السلطة عن الحدود المرسومة لممارسة سلطاته، الأمر الذي يضيء على السلطة السياسية شرعيتها وعلى قراراتها مشروعيتها في حالة التأكد من عدم تجاوزه لهذه الحدود أو تقديمه بنطاق الشرعية وإطار المشروعية.

- يقصد بهذا النوع من الرقابة قيام هيئة مكونة من عناصر سياسية وقانونية بالبحث في مدى مطابقة القانون العادي قبل إقراره لأحكام الدستور.⁽²⁾

¹ أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص31
² هاني على الطهرواي، النظ السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2011، ص358

- وبالرجوع إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين نجد أنها عبارة عن هيئة سياسية تتولى الكشف عن موافقه أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، ويعهد إلى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وتكون مستقلة، وتقوم بهذه الرقابة قبل صدور التشريع، فهي رقابة وقائية ومن ثم فهي رقابة سابقة على إصدار (1)

القانون تباشر في الفترة بعد سن القانون وقبل إصداره

- تتولى الرقابة على دستورية التشريعات هيئة غير قضائية تختص بالنظر في التشريعات ويكون من حقها إلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور، وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة الوقائية. (2)

- تسمى الرقابة الدستورية هنا بالسياسة عند ما يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس الرقابة، وهذه الرقابة منها ما هو سابق على صدور القانون وتسمى الرقابة السابقة ومنها ما هو لاحق وتسمى رقابة لاحقة (3)

- مما سبق توصلنا إلى أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي نوع من المحاسبة والمتابعة من طرف هيئة ذات طابع سياسي مستقلة عن باقي الهيئات الأخرى تمارس مهمة الرقابة على القوانين قبل صدورها والتأكد من عدم مخالفته للوثيقة الدستورية وإلغاءها في الحالة العكسية.

المطلب 3: تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين

¹ مصطفى صالح العملي، التنظم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة عمان، 2009 ص 40

² عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص 24، 25

³ عمر الحوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 81

إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين وظيفة مهمة في إعلاء كلمة الدستور وتنفيذ أحكامه ولكن الآليات القانونية التي يقصد بها الدفاع عن مبدأ سمو الدستور وما تؤدي إليه من رقابة دستورية القوانين ليست ضرورة واحدة فقد نشأ آليات قانونية خاصة تتماشى مع فلسفتها وظروفها، فمن الدول من اتبع هذه الرقابة متجاوزا عيوبها و منها من سلك سبيلا آخر و هو الأخذ بإيجابياتها فقط وعليه سوف نبحث في هذا الجزء من الدراسة عن أهم هذه المزايا والعيوب التي تتخلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين¹

فرع 1: مزايا الوقاية السياسية على دستورية القوانين

يشير الفقه الدستوري إلى أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين لها مزايا عديدة تتمتع بها وهي كالتالي:

- يتم الرقابة السياسية قبل صدور القانون وصيرورته، ولهذا سميت بالرقابة الوقائية، وهذا الأسلوب يمنع صدور أي قانون مخالف للدستور، وبالتالي تبدا هذه الرقابة أكثر فاعلية وفائدة الرقابة اللاحقة التي تشغل الكثير من الأجهزة القضائية وتؤخر مسيرة العدالة في كثير من الأحيان

- إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين رقابة قانونية من حيث موضوعها فهي للرقابة سياسية من حيث الآثار و نظرا للمكانة التي تكتسبها الجهة المنوطة بها الرقابة السياسية

¹ عمر الحوري ، مرجع سابق، ص82

على دستورية القوانين، فإن تأثيرها على عمل السلطة التشريعية يكون كبيرا وموجها لها وفق

أحكام الدستور روما يتلاءم ومصالحة البلاد التي تقدرها هيئة سياسية معينة.⁽¹⁾

- إن هذه الرقابة تتفق مع طبيعة عمل البرلمان والذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية.

- أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تمنع مخالفة الدستور فهي في الغالب مراقبة وقائية ولا شك ان الرقابة الوقائية أكثر فاعلية من غيرها.

- كما أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تحول دون إصدار القانون المخالف للدستور لأنها رقابة سابقة، تمنع الخطأ قبل وقوعه، وعلى عكس الرقابة القضائية التي تعمل على تدارك الخطأ بعد وقوعه، أي بعد نفاذ القانون، مما يؤدي الى إثارة الكثير من المشكلات.⁽²⁾

كما قبل بأن هذا النوع من الرقابة يمتاز ببساطة، لأنه لا يستدعي غير اجتماع الهيئة التي تمارس الرقابة، وفحص مشروع القانون المعروض عليها، وتقرير ما إذا كان مخالفا للدستور أم لا.

- كذلك يعتبر البعض هذا النوع من الرقابة أكثر منطقية من غيرها، لانسجامها مع الطبيعة السياسية لعل السلطة التشريعية وما تصدره من قوانين.

¹ أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص60
² مصطفى صالح العماوي ، المرجع سابق، ص42، 43

- تتفق الرقابة السياسية على دستورية القوانين مع طبيعة عمل السلطة التشريعية والذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية، لأن الرقابة على الدستورية هي مسألة قانونية في موضوعها، وسياسية في أثارها فإنه من الأوفق أن تباشر هيئة سياسية يقوم بتشكيلها البرلمان وتتكون من أعضاءه أساسا تلافيا لعوامل الحساسية والتحدي ومحاولة السيطرة المتبادلة بينهما.

- لا تقتصر الرقابة السياسية على دستورية القوانين على الجوانب القانونية فحسب وإنما تمتد لتشمل الجوانب السياسية المحيطة بالعمل محل الرقابة، وتقدير مدى الآثار المترتبة على الرقابة سواء من حيث دستورية هذا العمل أو من حيث ملائمته.⁽¹⁾

- الرقابة السياسية رقابة وقائية غالبا فهي تحول أصلا دون صدور العمل غير الدستوري وتمنع بعد صدوره الجدل حول دستوريته وتقادي خطر تضارب الأحكام القضائية الذي يحدث في حالة الأخذ برقابة الامتناع مما يضاعف من فاعلية هذه الرقابة⁽²⁾

فرع 2: عيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين

إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي رقابة مسبقة وقائية، تهدف إلى منع صدور قانون مخالف لأحكام الدستور ولكن رغم هذه الميزة الظاهرة والمحدودة للرقابة السياسية وجه معظم الفقهاء عدة انتقادات لهذه الطريقة وهي كالتالي:

¹ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع سابق، ص 327

² نفس المرجع، نفس الصفحة

- يظهر أول عيب في تشكليه أعضاء الهيئة التي تتولى مهمة الرقابة، فالغالب على تشكيل هذه الهيئات أن تتكون من عناصر سياسية، أو على الأقل أن تكون أغليبتها الفاعلية من العناصر السياسية، ولئن كان من المقبول القول بأن هدف وضع هذه الرقابة تحقيق واقع سياسي يتفق مع ما رسمه الدستور، وعلى إنشاء هيئة الرقابة إنما يستهدف خلق هيئة عليا تكون لها صلاحية تعطيل القوانين والقرارات غير الدستورية والصادرة عن مختلف الهيئات والسلطات، يجعل من المنطق أن تتكون هذه الهيئة على هذا الوجه السياسي، فإنه يجب أن لا يعيب على البال أن البحث في مدى موافقة قانون أو إقرار لأحكام ونصوص الدستور في مضمونها ونحوها، إنما هو بحث قانوني من الدرجة الأولى، وأنه من الأمور التي يستطيعها ولا يثقلها إلا الخبراء في القانون والمتخصصون في دراسته ومن هنا فإنه يبدو غير منطقي أن يعهد بهذه المهمة الفنية إلى هيئة سياسية، فقد يفقد أعضاءها القدرة على مثل هذا العمل القانوني الدقيق.⁽¹⁾

- وإذ تظهر هيئة الرقابة السياسية على دستورية القوانين بمظهر السلطة التي أن تعطل القوانين والقرارات أو تمنع صدورها، فهي بذلك سلطة اعلي من جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية ويعتبر هذا الموقع المتميز الذي تحتله هيئة الرقابة من الأمور الخطيرة لما يترتب عليه من تغيير في النظام الهرمي في الدولة، ومن الفصل بين السلطات بما يحقق لها الاستقلال والاستقرار في حدود ما يرسمه الدستور.

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص551-552.

- وثمة مسألة أخرى لا تقل أهمية عن صعوبة التشكيل، وتعني بهذا صعوبة كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصات وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت الهيئة تباشر اختصاصات من تلقاء ذاتها أم انه لا يكون لها فاعلية إلا إذا تقدمت إليها هيئة أو شخص معين بطلب إليها أعمال الرقابة، فإن كان لهيئة الرقابة أن تمارس رقابتها ذاتيا، فإن معنى ذلك أن لا يصدر قانون إلا بعد موافقة هيئة الرقابة عليه وتقديرها بأنه متفق مع الدستور (1)

- أما إذا قرر الدستور أن لا تنشط الهيئة ولا تمارس الرقابة إلا إذا طلب منها ذلك هيئة أو شخص، كالبرلمان أو مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء فإن نتيجة ذلك أن أعمال الرقابة لا يقع ولا يكون لا حسب رغبة هذه الهيئات وهؤلاء الأشخاص، وهو أمر يفقد الرقابة الكثير من فاعليتها، كما يفقدها الكثير من أهميتها وينال من مكانتها وقدرتها.

- إذا كان تحريك هذه الرقابة يعود إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية فإن ذلك يؤدي في الواقع إلى إقامة الطعن بدستورية القانون على اعتبارات سياسية أكثر من إسناده إلى اعتبارات قانونية وموضوعية. (2)

بالمقابل فإن ممارسة الرقابة بشكل تلقائي من قبل الهيئة المختصة يجعل من هيئة الرقابة مشروعا آخر لأن القانون لا يمكن أن يصدر دون موافقتها، أي أن مصير القانون في هذه الحالة يتوقف على إرادة هيئة الرقابة.

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع سابق، ص552
² غازي كرم، مرجع سابق، ص 275

- تتكون هيئة الرقابة عن طريق التعيين أو الانتخاب ولكل منها سلبياتها فإن تكونت عن طريق التعيين فإن الطابع السياسي سيظفي عليها الأمر الذي يؤدي إلى عدم ضمان الاستقلال والحياد اللازمين لكي تقوم بدورها الرقابي، وهذا هو أحد الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي إلى تشكيل المجلس الدستوري أما إذا تكونت الهيئة الرقابية عن طريق الانتخاب من قبل الشعب فستكون عرضة لأن تسيطر عليها نفس الاتجاهات والتيارات السياسية التي تسيطر على المجالس التشريعية وبالتالي لن تكون رقابتها في هذه الحالة فعالة، إما إذا سيطرت عليها التيارات السياسية أخرى فتكون في هذه الحالة عقبة أمام التشريعات التي بينها البرلمان أو يقوم بإقرارها.¹

- ومن المأخذ على نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين أنها لا تسمح للأفراد بحق الطعن بعدم دستورية قانون ما الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من شأنها كضمانة لاحترام نصوص الدستور وخصوصا تلك المتعلقة بحقوق الأفراد وحياتهم ولهذا يذهب الفقه الفرنسي إلى أن الرقابة على دستورية القوانين مقررة لحماية السلطات العامة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يحق للأفراد الطعن بعدم الدستورية، فإن الرقابة القضائية مقررة لصالح المواطنين.

- الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة سياسية هي دائما رقابة مسبقة، أي قبل إصدار القانون ودخوله حيز النفاذ أو ضمان النظام القانوني وهذا ما يدعو للاعتقاد بأن

¹ غازي كرم، مرجع سابق، ص28.

الهيئة المكلفة بالرقابة يشارك بشكل أو بآخر في مراحل تكوين القانون وكأنها مجلس إضافي للبرلمان.⁽¹⁾

من خلال ما تم عرضه من مزايا وعيوب للرقابة السياسية على دستورية القوانين تبين أن هذه الرقابة لها جانب إيجابي وهدفه تحقيق مبدأ سمو الدستور وذلك عن طريق الرقابة على القوانين قبل صدورها والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الدستور والجانب السلبي الذي يظفي على الجانب الآخر خاصة من ناحية التشكيلة وكذلك الجهة المعنية بطلب الرقابة وبالتالي أدت بالكثير من الدول إلى هجرة هذه الرقابة من دساتيرها في حين أبقت بعض الدول عليها إلى يومنا هذا وعليه فإن هذه الرقابة مهما قدم لها من انتقادات فإنها تبقى الوسيلة الفعالة في مراقبة مدى دستورية القوانين لأحكام الدستور وتحقيق مبدأ مهم في النظام السياسي لكل دولة لهو مبدأ سمو الدستور.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تأخذ بعض الدساتير بالرقابة السياسية على دستورية القوانين حيث تقوم بذلك هيئة سياسية تتولى الكشف عن موافقة الدستور أو مخالفة من جهة القوانين العادية وقد أخذت بهذا النظام بعض النظم المعاصرة وهذه الرقابة السياسية جاءت بنوعين هما مجال دراستنا في هذا المبحث وعليه قسمناه إلى مطلبين:

المطلب 1: الرقابة عن طريق هيئة نيابية

المطلب 2: الرقابة عم طريق هيئة سياسية

¹ غازي كرم، مرجع سابق، ص 275.

المطلب 1: الرقابة عن طريق هيئة نيابية

انتشر هذا النوع في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية والغرض منها هو أن تعلق كلمة أي جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية التي تمثل الشعب في ظل نظام الحزب الواحد كما أن غرضها لا يهدف إلى حماية الحقوق بل يهدف إلى سيادة المجالس الشعبية المنتخبة وسموها على غيرها من الهيئات الأخرى مثل مجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي والجمهوريات المعدة ومجالسها النيابية قبل إنهيار الاتحاد حيث أخذ بهذا النوع من الرقابة وأسندت المهمة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى (1)

وفي الدولة الحديثة تعود سلطة التشريع للشعب، يمارسها مباشرة في حالة الديمقراطية المباشرة أو عن طريق نواب عنه في حالة الديمقراطية غير المباشرة أو بالطريقتين معا في حلة الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة وتعود أهمية السلطة التشريعية لما تضطلع به من قيامها نيابة عن الشعب بتمثيله في وضع القوانين وسنها ومراقبة تنفيذها، فضله عن المهام الأخرى كالوظيفة الرقابية والمالية والاقتصادية. (2)

وفي ذلك عمل دستور الاتحاد السوفياتي السابق الصادر عام 1936 على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى الهيئة التشريعية إذ جعل مجلس السوفيات الأعلى المختص بالرقابة على تنفيذ الدستور الاتحادي، واتخاذ الإجراءات التي تضمن توافق دساتير الجمهورية مع أحكامه، وأسند الدستور اليوغسلافي الصادر عام 1946 إلى المكتب الإداري

¹ رشيدة العام، الرقابة على دستورية القوانين، العدد الرابع من مجلة الاجتهاد النهائي جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ص116.
² يوسف المصري، ايناس محمد البهجي، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص121

للمجلس الشعبي مهمة التحقيق من عدم مخالفة قوانين الدويلات القوانين الاتحادية أو لأحكام الدستور الاتحادي، كما نص الدستور الصيني الصادر عام 1954 على اختصاص الجمعية الصينية لممثلي الشعب بالرقابة على تطبيق الدستور، وأخذ الدستور البلغاري الصادر عام 1948 بنفس الطريقة إذ جعل الهيئة التشريعية هي المختصة بالتأكد من مراعاة الشروط الدستورية عند إصدار القوانين من عدم مخالفة هذه القوانين الدستور، ومن الدساتير من منح رئيس المجلس النيابي الحق في منح التصويت على مشروع قانون غير دستوري كما في دستور السويد الصادر عام 1906⁽¹⁾

وبالتساؤل الذي يطرح نفسه: كيف أن هيئة تصنع قانونا ثم بعد إقراره يقوم بمراقبته؟

وهذا دليل على خفق الرقابة، إن الذي يجب ملاحظة هو أن هذا النوع من الرقابة يتماشى وكل السلطة التشريعية إلى جانب هذا فإن الرقابة السياسية تحض فيما إذا أن القانون المنظور فيه مطابق للدستور أو مخالف له، تسمح هذه الرقابة بتجنب سوء التقاهم بين السلطات، وذلك بتفادي تضارب الأحكام الدستورية لو أسندت مهمة الرقابة لعدة محاكم وكانت ملزمة⁽²⁾

أما عيوبها فتمثل في تأثيرا الهيئة القائمة على الرقابة بآراء الجهات التي قامت باختيار أعضائها، وينجم عن هذا عدم الممارسة الفعلية للهيئة لمهمته المتمثلة في الرقابة وهذا يسمح للبرلمان بالاعتداء على أحكام الدستور وهما تصبح الرقابة دون جدوى، كذلك نجد أن هذا

¹ يوسف المصري، إيناس محمد البهجي، المرجع، سابق، ص121
² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 1990، ص:213.

النوع من الرقابة يبعد القاضي عن الثقة فضلا عن أقصار تداخل هذه الهيئات إلا في الحالات التي تطلب منها جهات معينة ذلك مما يبعد الأفراد عن التنظيم من إحتمال إعتداء السلطة التشريعية على حرياتهم المحددة في الدستور. (1)

المطلب 2: الرقابة عن طريق هيئة سياسية

تمنح بعض الدساتير مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية وتحدد أحكام هذه الدساتير كيفية تشكيل هذه الهيئة، وأحيانا آلية عملها، وهذه الهيئة مؤلفة في الغالب من أعضاء سياسيين، مما بعد أمرا منطقيا، لأنه كما أشرنا إلى أنه على الرغم من الطبيعة القانونية الظاهرية للرقابة على دستورية القوانين فان هذه الرقابة تنطوي على جوانب سياسية، خاصة في أثارها، والرقابة عن طريق الهيئة السياسية هي دائما رقابة مسبقة أو سابقة على صدور القانون وبالتالي هي رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور، وبالتالي نفاذ قانون مخالف لأحكام الدستور. (2)

وتعود نشأة هذا النوع من الرقابة كما سبق ذكره إلى دستور الثورة الفرنسية ولا يزال هذا النوع مستمر في فرنسا إلى يومنا هذا وذلك راجع لعدة أسباب مختلفة منها:

– **الأسباب التاريخية:** يكمن ردها إلى أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات، بحيث توصلت إلى الحكم بإلغاء القوانين وهو ما جاء برجال

¹ سعيد بو شعير، المرجع سابق، ص214

² عصام علي الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص385

الثورة على تقييد سلطات المحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية ونتيجة ذلك تراجع القضاة خوفاً من العقاب عن مجازفتهم في عرقلة تنفيذ القوانين والتدخل في مهام السلطة التشريعية

- **الأسباب القانونية:** فنجد أصلها في مبدأ الفصل بين السلطات، فقد اعتبر تصدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخل في اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- الأسباب السياسية: استند في تبرير عدم الرقابة إلى أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء، وعليه فلا يجوز له التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة.⁽¹⁾

وعليه فقد استندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها إلى هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري الذي يتألف من أعضاء بحكم القانون وهم رؤساء سياسية تسمى بالمجلس الدستوري الذي يتألف من أعضاء بحكم القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين هم على قيد الحياة وتسعة آخرين ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة ويعين رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ كل منها ثلاثة أعضاء فيكون عدد الأعضاء المعينين تسعة إلى جانب الأعضاء بحكم القانون أما رئيس المجلس فيختاره رئيس الجمهورية من بين الأعضاء.

¹ سعيد بوشعير ، المرجع سابق، ص213.

والجدير بالذكر أن مدة العضوية تسع سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد الثلث كل ثلاث سنوات كما لا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين العضوية في المجلس وفي البرلمان أو الوزارة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.⁽¹⁾

الفرع 1: اختصاصات الهيئة السياسية

تتمثل اختصاصات هذه الهيئة في التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين التي بينها البرلمان للدستور وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائباً من احد المجلسين وفقاً للتعديل الصادر في 29 أكتوبر 1974 على الفقرة الثانية من المادة 61 من دستور 1958 الفرنسي، فإذا اتضح المجلس مخالفة قانون للدستور أعلن ذلك مما يترتب عنه عدم صدور ذلك القانون لأن قرار المجلس ملزم لكافة السلطات العامة ولا يقبل الطعن فيه.

والى جانب ذلك فإن المجلس الدستوري يشرف على انتخاب رئيس الجمهورية ويختص بالنظر في الطعون المقدمة بشأن انتخابه، كما انه يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية ويعلن نتائجها، ويبحث تلقائياً عن مدى دستورية القوانين الأساسية ونظام مجلسي البرلمان ويفصل في النزاعات الخاصة بصحة انتخاب النواب في البرلمان، والى جانب ذلك يقوم بوظيفة استشارية تتمثل في ابتداء الرأي عندما يريد⁽²⁾

الرئيس اللجوء إلى المادة 61 من الدستور 1958 (أي السلطات الاستثنائية).

¹ هاني على الطهراوي، المرجع السابق، ص 354.

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 141

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 141

مما سبق يتضح لنا أن اختصاصات هذا المجلس لا تمتد إلى القوانين التي بينها الشعب بواسطة الاستفتاء وهذا ما أكده المجلس نفسه في حكمه الصادر في 6-11-1962 بشأن التعديل الدستوري بواسطة الاستفتاء الشعبي يوم 28-10-1962 وكان طلب السيد مونزفيل يعتمد على أن المادة 11 من دستور 1958 المتعلقة بالتعديل الدستوري لا يشير إلى الاستفتاء كطريقة للتعديل الدستوري ف جاء حكم المجلس يؤكد هذا الأجراء معتمد على إن الاستفتاء يمر عن السيادة الوطنية ومادام الدستور لم يمنح ذلك فهذا يعني منحه للشعب فضلا عن الإجراء معتمد وأن المادة 17 المنظمة للقانون الأساسي للمجلس لا تتحدث إلا على القوانين التي أقرها البرلمان.⁽¹⁾

وفي آخر عرض هذا الفصل نستنتج أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي تعود نشأتها إلى دستور الثورة الفرنسي وكذلك باقي الدساتير الأخرى أن هذه الهيئة السياسية التي تم تغيير تسميتها من دستور لآخر إلى غاية الدستور الأخير التي سماها بالمجلس الدستوري وحدد له الدستور جملة من الصلاحيات المختلفة، وفيما يخص التعريفات المختلفة للرقابة السياسية فقد أجمل جميع الفقهاء في مصب واحد وهو أن نوع من المحاسبة تتولاها هيئة سياسية وقانونية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين وعدم مخالفتها للدستور.

ولكن رغم ذلك فهناك عدة مزايا تتحلى بهاته الرقابة ومقابل ذلك هناك جملة من العيوب تتخللها وهذه ما أدت إلى هجرة من قبل أغلب الدساتير والبعض الآخر لا يزال يأخذ بها

كفرنسا

¹ سعيد بوشعير، المرجع سابق ص 241

وكذلك هناك أنواع لهذه الرقابة وهي تكون عن طريق الهيئة النيابية أو عن طريق الهيئة السياسية ولكن أنجحها هي النوع الثاني أي المجلس الدستوري لأن الذي يتولى هذه الهيئة هم المختصون السياسيون والقانونيون الذين لديهم الخبرة في هذا المجال عكس النوع الأول. وأخيرا فإن هذه الرقابة وقائية تسمح بتجنب سوء التفاهم بين السلطات وتسمح بتفادي تضارب الأحكام الدستورية لو أسندت مهمة الرقابة لعدة محاكم وكانت ملزمة ولكن في مقابل ذلك وفي الواقع فإن هذا النوع من الرقابة لا يحقق هدفه بالكامل نظرا لأن رفع قضية مخالفة قانون للدستور من طرف الهيئات المختصة لا يكون إلا حين مس مصالحها، مما يؤدي إلى امتناع عن القيام بذلك إذا كانت القوانين الصادرة لا تمس مصالحهم رغم أنها مخالفة للدستور.

خاتمة:

تعتبر الرقابة السياسية على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان واحترام الدستور، وان أجمعت الدول على أهمية هذه الرقابة إلا أنها اختلفت في تحديد الهيئات التي أوكلت لها مهمة هذه الرقابة، وتعد فرنسا الوطن الام للرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي يتولاها المجلس الدستوري ، وقد اخذ المؤسس الدستوري الجزائري بأسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين حول المجلس الدستوري للقيام بهاته المهمة حيث مر هذا المجلس بعدة تطورات بدءا بدساتير الأحادية الحزبية إلى غاية التعديلات الأخيرة تأخذ بالتعددية الحزبية ، من خلال تفحص النصوص الدستورية المنظمة للمجلس يبدو ان المؤسس الدستوري اراد من خلال تنظيم المجلس الدستوري وصلاحياته حياته ان يوفق بين متطلبات الرقابة القضائية من ناحية وبين ظروف المجتمع الجزائري من ناحية أخرى كما أرادا تجنب مساوى الرقابة السياسية، لهذا فإننا نجد بهدف من خلال تنظيم المجلس الدستوري وإجراءات عمله للبحث عن توفير شرعية المجلس الدستوري ذاته، وتحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان استقلالية المجلس فتشكيله من أعضاء منتخبين عضوين من طرف السلطات المنتخبة ذاتها و دعمها بالعنصر المخصص بانتخاب المحكمة العليا وعضوين من طرف مجلس الدولة يوفر شرعية للمجلس ويجنبه للانتقاد الموجه للرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تعتبر تدخل من طرف السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية وبالتالي الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات و التي تعتبر كذلك

اعتداء على البرلمان وهو ينوب عن الأمة في قيامه بوظيفته وفي ذلك مخالفة للمبدأ سيادة
الأمة

كما ان انتخاب أربعة أعضاء من طرف البرلمان، وتعيين عضوين زائد رئيس المجلس
الدستوري ونائبه من طرف رئيس الجمهورية يحقق نوعا من التوازن بين السلطتين التنفيذية
والتشريعية وتجدر لإشارة كذلك إلى ان تحقيق توازن من ناحية تشكيل بين السلطتين
السابقتين وعدم تغلب احدهما على الآخر يحقق استقلالية للمجلس إضافة إلى مدة العضوية
الثماني سنوات غير قابلة لتجديد، وتجديد الجزئي كل أربعة سنوات، والقانون الأساسي
للأعضاء المجلس المتمثل في تنافي الجميع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف
الأخرى، ومنع انضمام الأحزاب وواجب التحفظ وسرية المداولات، وعدم القابلية للغزل
والتأديب الذاتي، كل هذه الأمور يلاحظ من خلال البحث عن استغلالية المجلس الدستوري،
وتراد نفس الغاية كذلك من خلال إجراءات العمل المجلس المتمثلة في الإخطار والرقابة
الوجوبية أما فيما يخص الاختصاصات المقصود بها للمجلس الدستوري، فتبين الرغبة في
دعم بناء مجتمع ديمقراطي تعددي، مزود بمؤسسات قوية يكمل بعضها البعض، وتؤدي
نشاطها في ظل احترام قواعد محددة بوضوح ومقبولة وذلك بتكليف المجلس الدستوري
بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية وضمان إستمراريتها و تحقيق التوازن بين السلطات.

فمن خلال الاختصاصات الانتخابية، المتمثلة في السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وصحة انتخاب اعضاء البرلمان، وكذلك السهر على صحة الاستفتاء، يتكفل المجلس الدستوري بالصهر على انشاء مؤسسات شرعية.

كما يتكفل بضمان استمراريتها عن طريق باختصاصات المجلس الدستوري في حالة المانع لرئيس الجمهورية وحالة شغور لرئاسة الجمهورية وحالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئيسة مجلس الامة وكذلك بواسطة الاختصاصات استشارية اثناء الحالات الاستثنائية كاستشارة المجلس الدستوري قبل إعلان الحالة الاستثنائية، وحالتي الطوارئ او الحصار، ولتجديد مهمة البرلمان، وكذلك استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة كما تهدف هذه الاختصاصات كذلك الى الحد من سلطات البرلمان ومنع اعتدائه على اختصاصات السلطة التنفيذية وكذلك منع اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات البرلمان وحماية حقوق وحرقات المواطنين من إمكانية المساس بها من طرف السلطات.

اما نظام الأخطار المحدود، فانه يبدو ضروري للحد من سلطات المجلس الدستوري والحيلولة دون تحوله إلى هيئة تعرقل التشريع كما انه يهدف بدوره الى تحقيق التوازن بين السلطات من خلال منحه إلى كل من رؤساء السلطتين التنفيذية او التشريعية

كما يلاحظ المؤسس الدستوري الجزائري حول الاستجابة للضرورة التوفيق بين متطلبات الرقابة القضائية وبين الهيئة السياسية على تجنب مناوي كل منهما فان التوجه يقتضي ان يكون حول تكوين الرقابة القضائية.

وبالتالي فان تطور المجلس الدستوري نحو اتجاه القضائي ضروري وهذا ما يبدو بالفعل من خلال اراءه وقراراته خاصة وان الاطار العام لذلك مهيا بواسطة النصوص المنضمة له، ولسيما انه يضع قواعد عمليه بنفسه كما ان قراراته واريائه غير قابلة لأي طعن بالإضافة إلى ان له امكانيات رقابة نصوص لم يخطر نشأتها اذ كانت متعلقة بنص خاضع للرقابة اذ كان المجلس الدستوري ينصوي بكل تأكيد على اختلافه ونقائص كما ينصوي كذلك على امكانيات التطور طابق بيانه، فانه يبقي ان نشير الى ضرورة تدخل المؤسس الدستوري في التعديلات المقبلة من اجل توسيع تشكيلة المجلس الدستوري يتغلب العنصر المتخصص في القانون الدستوري مما يدفعه الى تطوير اشتهاده اكثر، بالإضافة الى تدعيم استقلالية المجلس الدستوري لشرائط التاهيل العلمي وبلوغ سن المعايينة كما جاء ذلك في التعديل الدستوري الاخير 2016 الذي حدد بلوغ سن الاربعين سنة والتمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية في القضاء او في مهنة المحاماة(لدى المحكمة العليا او لدى مجلس الدولة) او في وظيفة عليا في الدولة كما منح حق الاخطار لي 50 نائبا او 30 عضو مجلس الامة.

وعليه هذا التطور يجب أن يكون بتأكيد تبعا لتطور الواقع السياسي والمؤسساتي لدولة الجزائرية التي لا تزال تتميز بمؤسسات هشة وتجربة ديمقراطية تقوم على التعددية الحزبية الفتية.

فبالرغم من أن تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر يمثل خطوة مهمة في ترسيخ دولة القانون وهيئة لا غنا عنها لضمان الرقابة على دستورية القوانين إلى أن هناك بعض النقائص لابد من ابرازها تتمثل في:

- الطريقة المعتمدة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري تصفه تحت هيمنة رئيس الجمهورية وهذا يجعل كل من هيئتي التشريع والقضاء في مركز ضعف وتبعية هذا من شأنه أن ينفي على المجلس الاستقلالية وحياد أعضاءه.

كما يكمن العائق الأساسي في الأخطار كون الهيئات التي تحوز حق الأخطار هي نفسها التي تضع النصوص الخاضعة لرقابة على دستورية القوانين ما يفسر أحجامها عن أعمال حقها في أخطار المجلس الدستوري.

وعلى هذا الأساس ولضمان نجاح وفعالية الرقابة على دستورية القوانين لابد من إشراك أفراد الشعب بحق الطعن بعدم الدستورية لأنهم أصحاب المصلحة الحقيقية من تطابق القانون مع أحكام الدستور وعليه يجب على المؤسس الدستوري إعادة النظر في نوع الرقابة والتحول إلى الرقابة القضائية وإنشاء محكمة دستورية بعيدة عن التأثير بالاهواء السياسية وتتمتع بالاستقلالية والحياد نظر للتكوين القانوني لأعضائها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر :

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10-09-1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 24-11-1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 01-03-1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996. المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 28، بتاريخ 28-12-1996

5- التعديل الدستوري الأخير 2016 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادر بتاريخ 7/03/2016.

ثانيا / قائمة المراجع

أ- المعاجم

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلس المجلد السادس، طبعة جديدة، دار المصادر لنشر

بيروت

2-احمد بن فارس زكرياء والحسين، معجم مقاييس اللغة، معجم الوسيط، معجم للغة العربية،
مصر، الجزء الأول.

ب/الكتب

3-إشراف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين.دراسة مقارنة دار الجامعة
الجديدة , الإسكندرية 2013

-دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

2- أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الطبعة
السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008.

3-إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد،
لبنان، 2002.

4-الياس جواد، راقبه دستورية القوانين. دراسة مقارنة. طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية،
لبنان، 2009.

5-ثورة بدوي القانون بالدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، 1969.

6- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر،
2003.

7-رشيدة العام المجلس الدستوري الجزائري، طبعة 1، دار الفجر، مصر، 2006.

- 8- سعيد بوشعير، في القانون الدستوري والنظام السياسي المقارنة، الطبعة 10، ديولن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 9- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 10- علي السيد البار، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة. 1970
- 11- عبد الكريم علوان، النظام السياسي والقانونية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، 2009.
- 12- عبد الحميد الشورابي، الدعوة الدستورية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- 13- عصام علي الدين، الوصيد في النظام الدستورية، ط1، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 14- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 15- غازي كرم الناظم السياسة والقانون الدستوري، ط1، مكتبة الشارقة اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 16- فريد علوش، آليات الحماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
- 17- فوزي أو صديق، الوفي في شرح قانون الدستوري الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2003.

- 18-كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين. دراسة مقارنة 1960.
- 19-محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين(المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 20- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظام في السياسة والقانون الدستوري، دار الثقافة الأردن، 2006.
- 21- هاني علي الطهراوي، الناظم السياسة والقانون الدستوري.ط3، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- 22- يوسف المصري وأناس محمد بهجي، الرقابة على دستورية القوانين. دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، 2013.
- ج- قائمة الرسائل الجامعية
- 1-بن احمد سمير، آليات الاحترام القواعد الدستورية في الجزائر، بنيني احمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- 2-رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري. تنظمه وطبيعته. رجال احمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة 2005.
- 3- سليمة مسراتي، اختار المجلس الدستوري، مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجستير في القانون الدستوري ونظام السياسة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2001.

4-سهيلة ديباس، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر. 2002

4- المقالات العلمية

1-رشيدة العام، الرقابة على دستورية القوانين، العدد 4 من مجلات الاشتهاد بالقضائي جامعة محمد خيظرن بسكرة، الجزائر 2008.

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيلة وصلاحيات، العدد 7 من مجلات العلوم الانسانية، جامعة محمد خيظرن بسكرة، الجزائر، 2005.

3-عمر عبدالله، الرقابة على دستورية القوانين، العدد الثاني من مجلة جامعة دمشق، 2001.

4-علي بوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، العدد 5 من مجلات الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر 2005.

5-فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم واختصاص العدد 5 من مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

6-لشعب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، العدد 4 من مجلة الاشتهار القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7-مسعود شيهوب الرقابة على دستورية القوانين، العدد 9، من مجلات الفكر البرلماني مجلس الأمة، الجزائر، جويلية، 2005

المواقع الالكترونية.

1- الرقابة على دستورية القوانين: www.edirasa.com تاريخ الاطلاع: 2016/04/07

2- تاريخ الفقه الدستوري www.conseil.omstiomel.Dz

تاريخ الاطلاع: 25،04،2016.

3- تعديل 23 جويلية 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا

تاريخ الإطلاع: 2016-06-20 www.hamoudi.org/c

رقم الصفحة	عناوين المواضيع
أ	مقدمة
الفصل الأول ماهية الرقابة السياسية على دستورية القوانين	
3	المبحث الأول مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين
3	المطلب الأول نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين
4	الفرع الأول نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا
9	الفرع الثاني الواقع التطبيقي لرقابة السياسية في فرنسا
13	المطلب الثاني تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين
14	الفرع الأول التعريف اللغوي للرقابة السياسية على دستورية القوانين
16	الفرع الثاني تعريف الإصلاح للرقابة السياسية على دستورية القوانين
18	المطلب الثاني: تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين
19	الفرع الأول مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين
21	الفرع الثاني عيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين
25	المبحث الثاني أنواع الرقابة السياسية على دستورية القوانين
26	المطلب الأول الرقابة عن طريق الهيئة النيابية
28	المطلب الثاني، الرقابة عن طريق الهيئة السياسية
الفصل الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر	
33	المبحث الأول النظام القانوني في المجلس الدستوري الجزائري
35	المطلب الأول نشأة الرقابة السياسية في الجزائر (المجلس الدستوري)
35	الفرع الأول الدساتير الأحادية الحزبية
39	الفرع الثاني الدساتير التعددية الحزبية
44	المطلب الثاني تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

44	الفرع الأول طريقة التعيين
46	الفرع الثاني المدة والتجديد
47	الفرع الثالث الخصائص العضوية في المجلس الدستوري
49	الفرع الرابع التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري
53	المطلب الثالث اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري
54	الفرع الأول مراقبة مدى دستورية القوانين
58	الفرع الثاني مراقبة عملية الانتخابات والاستفتاء
61	الفرع الثالث مهام خاصة (الاستشارية)
63	المبحث الثاني أساليب الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
64	المطلب الأول الرقابة الوجوبية
64	الفرع الأول القوانين العضوية
65	الفرع الثاني الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
66	الفرع الثالث المعاهدات
68	المطلب الثاني الرقابة عن طريق الأخطار
69	الفرع الأول القوانين العادية
70	الفرع الثاني التنظيمات
71	الفرع الثالث: إجراءات الأخطار
72	الفرع الرابع: صدور القرار وأثاره
	الخاتمة:
	قائمة المصادر والمراجع